الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

خصوصية جريمة التفليس في الشركات التجارية

من تقديم الطالب:

بن شوشة عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ جبار رقية

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ برادعي قوسم	جامعة المدية	رئيسا
د/ جبار رقية	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ بلحاج نصيرة	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

- نشكر الله عزوجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنت من انجاز هذه المذكرة .
- أتقدمبالعرفان وشكرا الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة **:جبار رقية** على توجيهاتها وملاحظاتها وانتقاداتها لي وكذا صبرها طيلة إشرافها على هذه المذكرة رغم تعدد التزاماتها .
- كما اشكر جميع الأساتذة وزملاء الذين قدموا لي المساعدة مهما كانت طبيعتها , والى كل من قدم لي التشجيع مهما بلغت درجته .
- كما أتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم سياسية تخصص قانون أعمال بجامعة يحي فارس بالمدية على ما قدموه لنا طيلة فترة تكويننا .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة والأمل , والنشأة على شغف

الاطلاع والمعرفة, ومن علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

, برا ,وإحسانا ووفاء لهما : والدي العزيز رحمه الله . ووالدتي العزيزة

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي ومن كانوا عونا لي في مرحلة بحثي :

إخوانيوأخواتي

وأخيرإلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الدراسة ,

سائلا المولى عزوجل أن يجزي الجميع خير جزاء في الدنيا والآخرة .

ثم إلى كل طالب علمسعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين

بكل ما أعطاه الله كمن علم وعرفة .

قائمة المختصرات :

ق. إ . ج . ج =	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق. م. ج =	قانون المدني الجزائري
ق. ت . ج =	قانون التجاري الجزائري
ق. إ . م . إ .ج =	قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المقدمة

المقدمة

يعتبر التفليس من أخطر الجرائم التي تلحق بالشركات التجارية , والتفليس في حد ذاته لا يعتبر جريمة معاقب عليها إلاأن جريمة تقوم متى اقترن التفليس بأفعال تنطوي على التدليس أو التقصير قصد الإضرار بالدائن فمتى إقترن التفليس بفعل من هذه الأفعالأطلق عليه اسم جريمة التفليس .

ومن هذا المنطلق أولى المشرع الجزائري إهتماما خالصا حول جريمة التفليس في الشركات التجارية فأدرج أحكاما موضوعية وأخرى إجرائية من مواد 215 إلى 388 من قانون التجاري الجزائري ضمن الكتاب الثالث المعنون بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار ما عاداه من جرائم التفليس بحيث يتضمن التفليس نوعين وهذا حسب الجريمة وهما تفليس بالتقصير وتفليس بتدليس .

حيث نكون على تفليس بالتقصير إذا توقف عن الدفع راجعا إلىالأخطاء التي ارتكبها المدين أو مسير الشركة التجارية وذلك بسبب إهمالأو تقصير وقد تكون تفليس بالتدليس وذلك في حالة قيام الشركة بأي غش أو احتيال في أوراقهاأو مستنداتها أو ميزانيتها .

وقد قام المشرع الجزائري بخطوة واسعة نحوا حماية دائني الشركة المفلسة حيث فرض عقوبات جزائية على مسيرين عند إرتكابهم لكل من جريمتي التفليس بالتدليس أو بالتقصير .

2/ أهمية الموضـــــوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في ظهور عدة شركات وطنية و أجنبية و مختلطة، بحيث يشكل في حالة تفليسها خطر أو ضرر كبيرين على المجتمع، الأمر الذي يحتم عليا معرفة الوسائل المؤدية إلى تفليسها و الوقوع في جريمة التفليس.

و معرفة أيضا طريقة التي يتناولها المشرع الجزائري لحماية الشركات التجارية من الوقوع في التفليس بنوعيه سواء كان تفليس بالتقصير أو تفليس بالتدليس .

3/ أسباب إختيار هذا الموضـــــــوع:

أ- **أسباب ذاتية:** هو ميولي للقانون التجاري و الرغبة في معرفة الجرائم الواقعة في هذا المجال ، و تحديد السلوكيات المنحرفة التي تشكل هذا النوع من الجرائم كما أتمنأن تشكل هذه الدراسة مرجع لهذا الموضوع خاصة في قلة الدراسات حوله.

ب- **أسباب موضوعية:** كون أن جريمة التفليس في إطار الشركات التجارية تكتسب أهمية بالغة في مجال الأعمال ، فهذا ما دفعني للإهتمام بهذا الموضوع للإعتباره موضوعيا و هو الإلمام بشكل واسع لمعرفة كل من جرائم المفلس وغير المفلس و مدى فعالية التدخل الجنائي في الجريمة .

4/ صعوبـــــات الدراسة:

-لم يخلو موضوعي هذا من بعض العوائق و التي أهمها:

* إنعداملإجتهاد القضائي في الجزائر بخصوص مسألة التفليس لذا إضطررتللإكتفاء بالنصوص القانونية.

* إضافة إلى ذلك نقص الدراسات الفقهية الجزائرية في مجال التفليس عموما و ندرتها بالنسبة لجرائم التفليسعلى وجه الخصوص.

الإشكاليـــــة المطروحــة:

لذلك سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على إشكالية التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التفليس ؟ وكيف تعامل المشرع معهامن خلال القانون الجزائري ؟
- و تتفرع هذه الإشكالية إلى عدة إشكاليات فرعية و هي:
- كيف يتم متابعة الأشخاص المساهمين في إفلاس الشركات التجارية ؟
- ما هي الجزاءات المقررة لمن ثبتت إدانتهم بهذه الجرائم ؟ و كيف يمكن رد الإعتبار لهم؟

5/ منهج الدراسة:

بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد المنهج المتبع فإن هذه الدراسة تقضي إعتمادا على المنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع و المنهج الوصفي لسرد بعض المعلومات و المعطيات بجريمة التفليس.

خطة الدراسة:

⟸و للإجابة على الإشكالية المطروحة تطرقت إلى أن اقسم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: عالجت الإيطارالمفاهمي لجريمة التفليس في الشركات التجارية من خلال تحديد "**ماهية التفليس في الشركات التجارية"ففي** المبحث الأول تناولتمفهوم جريمة التفليس في الشركات التجارية, ثم تطرقت إلى صور جريمة التفليس في الشركات التجارية في المبحث الثاني , أما **الفصل الثاني:** فخصصته إلى "المسألة الجنائية لجريمة التفليس الشركات التجارية " و قسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول "العقوباتالمجرمة قانونا لمرتكب جريمةالتفليس في الشركات التجارية" **أما** المبحث الثاني فتطرقت إلى "آثار الإدانة لجرائم التفليس في الشركات التجارية وطريقة إزالتها"

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة التفليس

في الشركات التجارية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التفليس في الشركات التجارية.

يقوم العمل التجاري بدور مهم في التعامل بين التاجر والدائنين وهذا ما يجعله يجتنب العديد من العوائق والحوافز من بينها التفليس , وغالب ما تقع جرائم التفليس من المفلس ذاته سواء أكان تاجرا فرد أو شخصا معنويا، وهي ما يطلق عليها بجرائم المفلس، وهي إما تفليس بالتقصير أو تفليس بالتدليس، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة التفليس في الباب الثالث من القانون التجاري والمعنون بـ" التفليس والجرائم الآخرى في مادة الإفلاس" الذي يندرج في الكتاب الثالث تحت عنوان " الإفلاس والتسوية القضائية ورد الإعتبار والتفليس ماعداه من جرائم الإفلاس.

ومن خلال الإطار المفاهيمي لجريمة التفليس في الشركات التجارية فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين , تناولت في هذا المبحث الأول إلى مفهوم جريمة التفليس في الشركات التجارية من اجل تعريفها وتوضيح بعض الأمور التي تخصها .

-أما بنسبة إلى المبحث الثاني عالجت فيه الجرائم المرتكبة من قبل المفلس و غير المفلس في الشركات التجارية .

المبحث الأول: مفهوم جريمة التفليس في الشركات التجارية.

عرفت جريمة في عدت دول، حتى أصبت نظاما ليس بالهين ضمن المعاملات التجارية خاصتنا وأنه يتعلق بعلاقات دائنيه ما يؤدي إلى وقوع التاجر في جرائم التفليس, ومن أجل التفصيل في مفهوم جريمة التفليس في شركات التجارية ,سأتطرق في هذا المبحث من خلال المطلب لأول إلى تعريف جريمة التفليس في الشركات التجارية , ثم إلى شروط قيام جريمة التفليس في الشركات التجارية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف التفليس.

قام المشرع الجزائري بسعي إلى تعريف مصطلح التفليس نظرا لأهميته بنسبة لشركات التجارية ومن خلال هذا المطلب فقد سلطت الضوء على التعريف اللغوي لجريمة التفليس ,أما بنسبة إلى الفرع الثاني فقدمت تعريفا من الجانب القانوني .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتفليس.

التفليس لغة: مصدر فلسه، أي نسبة للإفلاس الذي[1] هو مصدر تفلس أي صار إلى حالة ليس معه فيها فلس ولغة النداء على المفلس. وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي تخس الأموال. وجاء "أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه. فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ليس لكم إلا ذلك ثم بعثه إلى اليمن وقال له: لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم".

[1]– محمد شيهاب الدين الرملي نهاية المحتاج (كتاب التفليس) , دار الفكر,(د ب) (د ط)، 1404 هـ – 1985 م . ج4 . ص 310 .

الفرع الثاني: التعريف القانوني لتفليس

تعتبر جريمة التفليس من ضمن جرائم الأعمال وتطبق هذه الجرائم على التجار الذين يرتكبون الأفعال المعاقب عليها والتي تمس بحقوق الدائنين في حالة إرتكابهم أحد التصرفات المجرمة ولم يكتفي المشرع الجزائري بمعاقبة المدين بل شمل بهذه العقوبة كل من يساهم في هذه الجريمة إذا ما إقترنت هذه الجريمة بأفعال مجرمة في القانون تصبح إما تفليس بالتقصير أو تفليس بالتدليس.

- ونهج المشرع الجزائري منهج إزدواجية التشريع في جريمة التفليس إذ جرم التفليس بمجرد صدور الأمر 75-59 المتضمن ق. ت. ج [1]حيث أحالت المادة 363 منه على ق, ع ,ج وتحديدا المادة 373 التي تضمنت العقوبة المقررة لكل ما تثبت مسؤوليته عن إرتكاب جريمة التفليس وقد وردت هذه المادة في الأمر 66-156 قبل التعديل القسم الرابع وحرر هذا القسم بعنوان «الإفلاس» ولكن بصدور القانون 6-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عدل المشرع عنوان هذا القسم فصار تحت عنوان "التفليس" وكان يطلق على هذه الجريمة "جريمة الإفلاس" كما كان يطلقه على الإفلاس بالتقصير مسمى " الإفلاس البسيط".

المطلب الثاني: الشروط العامة لجريمة التفليس في الشركات التجارية:

من خلال تعريف جريمة التفليس من جوانبها المختلفة فانه يتضح لنا أنها تتصف بعدة شروط لعل أهمهاإكتساب صفة التاجر وهذا ما تطرقت إليه في الفرع الأول ,أما بنسبة إلى الفرع الثاني فكان عنوانه التوقف عن الدفع , أما بالنسبة إلى الفرع الثالث فقد تطرقت إلى حصول الضرر .

الفرع الأول: إكتساب صفة التاجر:

لي يتمكن الشخص من اكتساب صفة التاجر يجب إن تتمثل فيه جملة من شروط و تتمثل شروط إكتساب صفة التاجر فيما يلي:

[1] - الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المتضمن القا نون التجاري , ج ر 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 .

أولا: قيام الأعمال التجارية:

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي تميز بين الشخص التجاري والشخص المدني والمقصود بالأعمال التجارية هي تلك المنصوص عليها في المادة 02 من القانون التجاري الجزائري سواء كانت الأعمال التجارية منفردة، المقاولات التجارية، وكذلك الأعمال التجارية على سبيل الامتهان ومفهوم الاحتراف لا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين بل يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالشركات التجارية، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون العمل التجاري مشروعا أي أنه لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة[1].

1- **إمتهان الأعمال التجارية:** يشترط بإكتساب الشخص صفة التاجر أن يمارس الأعمال التجارية على وجه الإمتهان بصفة معتادة وأن يتخذها وسيلة للعيش والارتزاق منها والإمتهان يتضمن حتما القيام بهذه الأعمال بصورة متكررة ومنتظمة ولا يشترط أن يكون إمتهان التجارة النشاط الوحيد بشخص حتى يعتبر تاجرا بل من الممكن أن يمارس عدة أنشطة من بينها التجارة دون أن يمنع ذلك من إعتباره تاجرا سواء كانت هذه المهنة التجارية هي المهنة الرئيسية أو الثانوية.

2- **قيام الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص:** إذ يمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص وليس لحساب غيره وبالتالي لا يعتبر العمال ولا المستخدمون تجارا لأنهم لا يقومون بالأعمال التجارية لحسابهم بل لحساب رب العمل الذي يحتمل وحده مخاطر هذه الأعمال كذلك لا يعتبر تاجرا مدير الشركة ولا عضو مجلس الإدارة بشركة المساهمة ولا الممثل التجاري وهنا حتى ولو كانت لهم نسبة من الأرباح[2].

[1]- عمار عمورة، "شرح القانون التجاري الجزائري" (الأعمال التجارية التاجر، الشركات التجارية) دار المعرفة، الجزائر (د ط)، 2010. ص 88 .

[2]-عمار عمورة ، المرجع السابق , ص 89.

ثانيا: الأهلية التجارية:

تعرف الأهلية التجارية بأنها صلاحية الشخص لممارسة حرفة تجارية تستوجب إخضاعه للالتزامات التي يفرضها على التاجر والمشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري على الأهلية اللازمة كي يمارس العمل التجاري حيث ترك أحكامها للقواعد العامة في ق م[1].

أ- **أهلية الراشد:** بالرجوع إلى المادة 40 من. ق. م, نجد أنها حددت سن الرشد ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة حتى يجوز له مزاولة التجارة طالما كانت أهليته كاملة ولم يصبه عارض من عوارض الأهلية المذكورة في المواد 42 و 44 من نفس القانون كالجنون والعته والسفه والغفلة.

أما القاصر المرشد فيمنع عليه مزاولة التجارة إلا إذا بلغ سن 18 كاملة وطلب الإذن من ذوي الشأن طبقا لما جاء في المادة 05 من ق, ت, ج.

ب- **أهلية المرأة المتزوجة:** تتمتع المرأة المتزوجة في القانون التجاري كمثلها مثل الرجل من حرية التصرف في أموالها وفي الإشتغال بالتجارة فلها متى بلغت سن 19 سنة أن تحترف التجارة حيث تلتزم شخصيا لحاجات تجارتها ويكون للعقود التي تتصرف بها بمقتضاها في أموالها لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير.

ج- **أهلية التاجر الأجنبي:** ممارسة التجارة تخضع لقانون البلد الذي تمارس فيه التجارة ولا يمكن لأي قانون كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري أن يفضل الأجنبي على المواطن الجزائري لذلك نجد المادة 19 من ق, ت, ج. تنص على ذالك .

و في حالة ما إذا إكتساب الصفة التجارية تترتب عليه التزامات قصد تنظيم العمل التجاري المتمثلة في:

مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

[1]- عمار عمورة ، المرجع نفسه , ص90.

مسك الدفاتر التجارية: تعرف الدفاتر التجارية بأنها سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية التي يتضح من خلالها مركزه الحالي وظروفه التجارية فهي وثيقة محاسبية لا يمكن للتاجر الاستغناء عليها عند إعداده حصيلة نهاية السنة. وقد تناول المشرع الجزائري الدفاتر التجارية في المواد من 9 إلى 18 من ق, ت, ج ويقع إلتزام مسك الدفاتر التجارية حسب المادة 9 على كل شخص دون تمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي أو بين التاجر الوطني والأجنبي المقيم في الجزائر ومن خلال المواد 9، 10، 11 من نفس القانون نستنتج أن التاجر ملزم بمسك دفترين على الأقل هما: دفتر اليومية ودفتر الجرد[1] بالإضافة إلى دفاتر اختيارية (دفتر الإسناد، دفتر المسودة، دفتر المخزن، دفتر الأوراق التجارية، دفتر الصندوق أو الخزينة) ومدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية هي 10سنوات تبدأ من تاريخ آخر قيد فيها هذا ما نصت عليه المادة 12 من ق, ت, ج[2].

للدفاتر التجارية حجية الإثبات سواء ضد التاجر أو لصالحه ولإستعمال الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات لابد من تقديم هذه الدفاتر للإطلاع على ما تحتويه من معلومات وقد فرق القانون التجاري بين الإطلاع الكلي أو الجزئي فلا بد أن يصدر القرار بتقديم عن طريق المحكمة ويكون لهذا القرار الصفة الإدارية أي يجوز للمحكمة في أي وقت أرادت الرجوع عنه.

القيد في السجل التجاري: هو سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية يدون فيه جميع الأشخاص وجميع البيانات والمعلومات والوقائع المتعلقة بنشاطهم التجاري وكل ما يطرأ على ذلك من تغير خلال ممارستهم لهذا النشاط.

[1]– نسرين شريفي (الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري) دار بلقيس الجزائر ط1، 2013، ص 48.

[2]– نسرين شريفي، المرجع نفسه , ص 52.

وذلك كله لدعم الثقة والائتمان فيما بين التجار أنفسهم وفي نفوس المتعاقدين معهم[1]. حيث تجد أن تغلب الدول تأخذ بنظام السجل التجاري كأداة لازمة للإشهار في المواد التجارية ذلك أن دعم الائتمان التجاري واستقرار التعامل يقتضي تمكين الغير من الوقوف على المركز القانوني للتاجر والعناصر التي يتألف منها نشاطه التجاري[2].

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع.

يعتبر التوقف عن الدفع في ظل القانون الجزائري من الشروط العامة المشتركة لجرائم المفلس و لتوضيح فكرة التوقف عن الدفع سأتطرق إلى ما يلي:

أولا: عناصر التوقف عن الدفع:

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريف للتوقف عن الدفع إنما إكتفى بالإشارة إليه في المواد 215، 219، 220، 221، 222، 224، 225 من ق, ت, ج،وبالتالي فإن فكرة التوقف عن الدفع تقوم على عنصرين أساسيين وهما:

1- **العنصر المادي:** والمقصود به التوقف المادي للمدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها، وهذه الواقعة المادية يمكن إثباتها بكافة الطرق الإثبات كالقرائن وشهادة الشهود ويقع عبئ الإثبات على من يدعي ذلك.

2- **والعنصر الثاني** هو "عجز المدين التاجر" عجزا ضيقا عن الوفاء بدينه أو بديونه بسبب إضطراب مركزه المالي وزعزعته إئتمانه التجاري وعدم توافر الثقة لدى الآخرين في التعامل معه.

[1]- وردة دلال "جرائم الإفلاس في القانون الجزائري والقانون المقارن"، ماجستير في الحقوق دار الجامعة الجديدة (د ب) (د ط)، 2009. ص 91 .

[2]- وردة دلال , المرجع نفسه , ص 92 .

كما يتعبر التاجر متوقف عن الدفع حتى ولو قام بالوفاء بديونه في مواعيد إستحقاقها، إذ ثبت أنه يواصل الوفاء بإستخدام أساليب غير مشروعة أو غير عادية[1]، وبذلك يمكن أن نقول أن التوقف عن الدفع هو "ذلك المركز المالي المضطرب والميئوس منه والذي يؤدي إلى عجز التاجر عن الوفاء بديونه في مواعيد إستحقاقها أو لا يقوم بالوفاء بها إلا باللجوء إلى وسائل غير عادية أو غير مشروعة، كما أن التوقف عن الدفع لا يشترط أن يكون بالنسبة لكل ديون التاجر، إذ يكفي أن يكون التوقف عن الدفع دين عن دين واحد، ما دام ناشئا عن عجز حقيقي ومستمر، وينبئ عن اضطراب خطير في حالة التاجر المدين المالية.

ويشترط في الدين الذي توقف التاجر عن دفعه ما يلي:

أ- أن يكون الدين الذي توقف عن دفعه تجاريا حيث تنص المادة 216 من ق, ت, ج على أنه: "يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على تكليف الدائن بالحضور، كيفما كانت طبيعة دينه، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد"، كما نجد المادة 215 من ق, ت, ج سمحت بتطبيق الإفلاس والتسوية القضائية على التاجر والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى ولو لم يكن تاجرا دون أن تحدد طبيعة الدين المتوقف عن دفعه.

وعليه يمكن القول أن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص يجوز شهر تفليسها في حالة توقفها عن دفع ديونها المدنية، أما بالنسبة للتاجر فيمكن أن يشهر إفلاسه إذا تعلق التوقف عن الدفع بدين تجاري إلا أن هذا لا يمنع الدائن بدين مدني من طلب شهر تفليس مدينه التاجر بشرط تأكد المحكمة من إمتناع هذا الأخير عن الوفاء بدينه تجاري.

ب- أن يكون هذا الدين حالا ومحققا وحاليا من النزاع أيا كانت قيمته ويكفي أن يثبت التوقف عن الدفع دين واحد وهذه تعتبر شروط منطقية وأن على كل محكمة الموضوع أن تستظهر جميع

[1]-وردة دلال، مرجع سابق، ص 95.

المنازعات التي يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط بتقدير جدية تلك المنازعات وأن تقييم قضائها في هذا الخصوص على أسباب سائغة.

ثانيا: إثبات التوقف عن الدفع:

للإثبات التوقف عن الدفع أهمية بالغة في تحديد شهر التفليس أو التسوية القضائية من عدمها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحديد فترة الريبة للإبطال التصرفات التي قام بها المفلس من فترة توقف إلى غاية صدور حكم شهر التفليس [1]، فالقاضي الجزائي عند فصله في قضية تفليس محالة إليه، يمكن له إثبات التوقف عن الدفع بكافة الطرق باعتبارها مسألة وقائع، والقانون لم يحدد وسائل معينة يمكن بها البث في التوقف عن الدفع إلا أن هناك عددا من وسائل الإثبات يمكن الأخذ بها حيث تشمل كافة الدلائل التي تسمح ببيان إستحالة مواجهة الديون واجبة الأداء بالأصول قابلة الصرف وبتأكيد الطابع غير المؤقت لتلك الوضعية منها:

1- وثائق الحسابات الخاصة بالمؤسسة مثل الكشوف المحاسبية ولهذه الوثائق قيمة ثبوتية هامة.

2- فقدان الإعتماد (خاصة الإعتماد البنكي)

3- الاحتجاج في الأوراق التجارية الذي يثبت الإمتناع عن التسديد.

4- الدعوى المرفوعة إلى القضاء والمتابعات الممارسة ضد المدين من أجل ديون غير متنازع فيها.

5- بيع الأصول بثمنبخس.

6- المعاينة التي تقيم الدليل على أن الشركة ليس لها مقرا إجتماعيا ولا منقولات ولا عتاد وذلك من أجل الإفلات من أبحاث الدائنين.

[1]- بن داود ابراهيم (نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن) دار الكتاب الحديث القاهرة (د ط) 2008، ص 48.

7- إقرار المدين ويمكن إستخلاص إعتراف المدين من بعض أعماله كتوجيه رسائل إلى الدائنين يخبرهم فيها بأنه لا يمكنه التسديد ما عليه.

ثالثا: تاريخ عن الدفع:

يلعب تاريخ التوقف عن الدفع أهمية بالغة سواء على الصعيد التجاري أو الجنائي حيث أن الحكم الذي يصدر في دعوى شهر التفليس لا بد أن يحدد تاريخ التوقف، والذي تختلف عن تاريخ الحكم شهر التفليس فهو سابق على صدوره، والحكم الجنائي ينتهي إلى إدانة المتهم بارتكاب جريمة التفليس يبطل إذ لم يتحقق القاضي الجنائي من حالة التوقف عن الدفع ولم يحدد تاريخه[1] والقاضي الجنائي له صلاحية تحديد التاريخ توقف عن الدفع مغاير للتاريخ الذي أصدره القاضي التجاري[2] ورغم الإستقلال بين القضائيين لا يعني هذا الإنفصال وعدم الإنسجام بينهما بل على العكس فلضمان تحقيق سليم وسريع في الدعويين الجزائية والمدنية قد لا يكون الاستمرار الروابط بين القضائيين وبالإعتماد على إستقلال الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية أمكن تطبيق نظرية التفليس الواقي في الميدان الجزائي .

رابعا: فترة الريبة:

تعرف فترة الريبة أنها الفترة الواقعة بين تاريخ صدور الحكم بشهر التفليس وتاريخ توقف المدين التاجر عن الوفاء بديونه التجارية، وتعتبر هذه الفترة من أخطر الفترات وأشدها ضررا بحقوق دائنيه المفلس إذ في هذه الفترة يشعر المدين باضطراب أعماله وتزعزع مركزه المالي ويدفعو أجل إفلاسه، ما يجعله يقوم بتصرفات للإخفاء سوء حالته، كأن يقوم بوفاء ديون البعض دون الآخر أو بيع أمواله المنقولة أو العقارية بعضها أو كلها بثمن بخس أو بثمن لا يتناسب مع قيمتها بهدف الحصول

[1]- وردةدلال، مرجع سابق، ص 77.

[2]- وردة دلال، مرجع نفسه , ص 78 .

على النقود السائلة اللازمة لوفاء ديونه التي حل أجلها حتى لا يعلن توقفه عن الدفع ويشهر إفلاسه وقد يدخل في مضاربات دون أن يعقد عروض بشروط باهظة[1] وبهذا فإن التخوف يبقى قائما من تصرفاته خلال هذه الفترة مما جعل المشرع يولي عناية وحماية لدائني المفلس من حيث المدين عند إحساسه بإنكسار تجارته وصولا إلى حمايتهم من هذه التصرفات

الفرع الثالث: حصول الضرر.

أولا: تعريف الضرر:

يعتبر الضرر بأنه الأذى الذي يصيب المتضرر في حق من حقوقه، أو مصلحة من مصالحه المشروعة، فهو عنصر أساسي لقيام المسؤولية إذ لا مسؤولية بلا ضرر.

فالضرر الواجب توافره في هذه الجرائم هو الضرر المادي للآن هذا النوع من الضرر هو وحده الذي يريد القانون الحيلولة دون وقوعه .

يلزم في الضرر تحقق التلازم بين الفعل المكون للجريمة وحالة التوقف عن الدفع فينتفي الضرر إذا تمكن الجاني مع إصلاح الضرر المترتب على الفعل قبل التوقف عن الدفع وإصلاح الضرر النازل بالمتضرر يتطلب بالضرورة التعويض وإعادة التوازن الذي إختل بفعله، والأصل في التعويض أن يكون في شكل مبالغ من النقود تعادل قيمة الضرر فيلزم به المسؤول عن الفعل الضار، وهذا النوع الأكثر إستعمالا في القضاء، كما قد يكون التعويض عيني[2].

[1]– وردة دلال، مرجع نفسه , ص 79.

[2]– عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، (الخطأ والضرر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 1984، ص382.

حيث نجد المادة 124 من ق, م , ج تنص على: "كل فعل أب كان يرتكبه الشخص بخطته، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"[1]، إذا كان الضرر وقع حالا يجب التعويض عن كل خسارة تحملها الدائن وعن كل ربح فاته.

وإذا لم يقع في الحال ولكن يكون محققا الوقوع في المستقبل، ويستطاع تقدير التعويض عنه في الحال فالتعويض يكون في الحال، كما قد يكون الضرر محتملا فلا هو محقق فعلا ولا هو متحقق الوقوع في المستقبل في هذه الحالة لا يعوض الضرر.

وقد أسند الجزاء الإصلاحي إلى القانون المدني والجزاء الرادع إلى القانون الجنائي.

فبالنسبة للقانون المدني، نجد أن دعوة المسؤولية المدنية ليست دعوى مجتمع إنما هي عدوى فرد من أفراد هذا المجتمع، ولهذا فإنها لا تكون مقبولة إلا إذا توفرت فيها كل الشروط دعوى خاصة أبرزها شرط وجود مصلحة إذ لا دعوى من غير مصلحة ولا مصلحة إذا لم يكن هناك ضرر قد لحق المدعي.

أما بالنسبة للقانون الجنائي فتحقق المسؤولية الجنائية متى ظهرت النية السيئة إلى العالم الخارجي وكان لها مظهر إجتماعي فإنها قد تكون ألحقت الضرر بالمجتمع، يكون من حق هذا المجتمع أن ينزل العقاب على من ألحق الضرر به حتى تتطلب الجريمة القصد ويفترض القصد علم المدعي بإنقطاع مدينه عن الدفع وعلمه أن ما يستحيله من نفع إنما هو على حساب أموال مدينه، وإتجاه إرادته إلى الحصول على هذا النفع ولا يتطلب القصد أن تدفع المدعى عليه إلى جريمته فيه الأضرار بسائر الدائنين.

[1]– القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج ر 44 يعدل ويتمم الأمر 75–58 المتعلق بالقانون المدني.

ثانيا: إثبات الضرر:

تختص محكمة الموضوع بإثبات وتقدير الضرر الذي لحق الدائنين ولها سلطة تقديرية مطلقة في ذلك دون خضوعها لرقابة محكمة النقض كما أن القانون لا يوجب أن يتحدث الحكم صراحة عن الضرر، إذا كان واضحا من سياقه أنه يتوفر على هذا الركن، إذا توافرت لدى المحكمة عناصر تقدير الضرر وتأكدت من حصوله في المستقبل، فلا يجوز لها أن تفصل في قراراته ولا تقدر التعويض في الحال أما إذا كانت متأكدة من وقوع الضرر في المستقبل، لكن إستحال عليها تقديره فإنها تستطيع أن تقضي بمسؤولية المدعى عليه، وأن تؤجل تقدير التعويض الذي يجب دفعه إلى المدعي إلى الوقت الذي تتهيأ فيه العناصر الضرورية لتقدير جسامة الضرر[1].

المبحث الثاني: صور جريمة التفليس في الشركات التجارية .

جريمة التفليس تعتبر من الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات والتي يستلزم لقيامها توافر ركن مادي وقصد جنائي.ومن خلال هذا المبحث سأتطرق في المطلب الأول جرائم المفلس لجريمة التفليس والوقوف على عنصرين ألا وهما تفليس بالتقصير وتفليس بالتدليس ثم في المطلب الثاني التطرق إلى جرائم غير المفلس والذي كان محتواه جرائم مديري الشركة وجرائم الأخرى .

المطلب الأول: جرائم المفلس.

جرائم المفلس تنقسم إلى قسمين مهمين إلا وهما تفليس بالتقصير وهذا ما تطرقت إليه في الفرع الأولأما بالنسبة لتفليس التدليس فقد تناولته في أما الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول: التفليس بالتقصير.

يعتبر التفليس بالتقصير من الجرائم غير العمدية إذ لا بد لوقوعها من تحقق حدث ضار وهو إهدار حقوق الدائنين ورغم وقوعها من غير قصد إلا أن المشرع أقر مسؤولية المدين التاجر إذ توافرت

[1]– عاطف النقيب، ، مرجع سابق، ص 386.

هذه الجريمة على عناصرها باعتبارها قائمة على أساس افتراض إهماله وعدم حرصه أو عنايته بأوضاعه المالية العناية المطلوبة والتي يجب أن تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة[1].

ولقد ميز المشرع بين حالات التفليس بالتقصير التي يتعين على المحكمة فيها الحكم بالإدانة وحالات أخرى يكون للمحكمة سلطة تقدير الحكم بالإدانة أو البراءة وهذه الجريمة تتضمن ركنين هما: الركن المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي:

ويتمثل قوام هذا الركن في أحد الأفعال المحددة في ق, ت, ج إذ وردت حالات التفليس التقصيري الإلزامي في المادة 370 أما حالات التفليس التقصيري الجوازي فأوردها في المادة 371[2].

1- **التفليس التقصيري:** نصت المادة 370 من ق ت ج على : يعد مرتكب التفليس بالتقصير كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية:

1- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارية مفرطة.

2- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبه محضة أو عمليات وهمية.

3- إذا كان قدم قام بمشتريات للإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.

4- إذا قام التوقف عن الدفع بإبقاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين.

5- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليسات بسبب عدم كفاية الأصول.

6- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا للأهمية تجارية.

7- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، 2012، ص 186.

[2]- نبيل صقر، المرجع نفسة ، ص 187.

من خلال الحالات الواردة في هذه المادة يظهر بأنها تعتبر إقدام التاجر باقتراف هذه الأفعال مقتصرا وجوبا وذلك بعد توقفه عن الدفع من أجل تأخير شهر إفلاسه برغم من علمه بسوء مركزه المالي، فيلجأ إلى تلك الأفعال للإطالة حياة مشروعة التجاري الذي ماله الإنهيار الحتمي[1].

2- **التفليس التقصيري الجوازي:** لقد نص القانون التجاري على أفعال التفليس بالتقصير الجوازي فأورد حالات معينة على سبيل الحصر إذا ما توافرت إحداها في تاجر يمكن اعتبارها مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير واعتبر هذا التفليس جوازيا حيث نصت المادة 371 من نفس القانون على: "يجوز أن يعتبر مرتكب الجريمة للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا كان قد عقد لحساب الغير لعهد اتثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد يغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزامه عن صلح سابق.

3- إذا لم يقم بالتصريح لدى كاتب الضبط محكمة عن حالة توقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما دون مانع المشرع.

4- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليس في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.

5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

وبالنسبة للشركات التي تشمل على الشركاء مسؤولين بالتضامن للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم.

[1]- نبيل صقر، مرجع السابق ، ص 188.

إن قيام التاجر بأحد هذه الحالات يعطي للمحكمة إمكانية تبرئة ساحة التاجر دون أن تكون مضطرة لتبرير موقفها كأن تستند إلى عدم أهمية الأخطاء.

ثانيا: الركن المعنوي:

يتمثل هذا الركن في إما بالتقصير الناتج عن إهمال التاجر أو الخطأ الذي قد يكون خروجا على واجبات التاجر الحريص الحازم أو إضرار بأحكام التفليس[1].

الفرع الثاني: التفليس بالتدليس.

إن المقصود بالتدليس هو إتجاه نية المفلس إلى التغرير بالدائنين بإنقاص أصوله بغير حق، أخذ علم بذلك الإضرار بدائنيه كأن يلجأ إلى إخفاء دفاتره التجارية أو طمس معالمها[2].

ويفترض لقيام التفليس توفر ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي:

تنص المادة 347 ق ت ج: "يعد مرتكبا لتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو أقر بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرضية أو في ميزانيته"، فالمشرع حدد من خلال نص المادة صور الركن المادي لجريمة التفليس التدليسي فالفعل المادي المثبت لهذه الجريمة مذكور على سبيل الحصر وتتكون من أفعال التاجر بإخفاء دفاتره أو تبديل لقسم من أمواله أو اعتراض بديون غير متوقعة عليه فكل هذه الأفعال ترمي إلى الإضرار بحقوق الدائنين.

1- **إخفاء الدفاتر:** نعني بإخفاء الدفاتر كل فعل يأتيه المفلس ويحول به دون وجودها تحت يده، بل أن مجرد الامتناع عن تقديم هذه الدفاتر الواجب عليه يتحقق به معنى الإخفاء ولو لم ينقلها من مكانها

[1]- نبيل صقر، مرجع السابق ، ص 184.

[2]- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، (الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، مطبعة جامعة القاهرة، (د ط، (د ب)، 1989، ص 346.

مادام لا يمكن لوكلاء الدائنين الإهتداء إليها دون أن يرشد هو عنها، وجريمة التفليس بالتدليس الناجمة عن هذا الفعل جريمة مستمرة لا تنتهي حالة الإستمرار فيها إلا عندما يسقط عن المفلس واجب تقديمها بعد أن أصبح هذا التقدم غير موجود ولا قيمة له.

2- **اختلاس أو تبديد المال كله أو بعضه:** المفلس في هذه الحالة يرتكب فعلين قصد الإضرار بدائنيه التفليس والتبديد.

أ- **الإختلاس:** يقصد بالإختلاس تحويل الأموال المملوكة للمفلس عن المصير الذي ينتظرها أو عن الغاية التي خصصت لها ولما كان هذا الإختلاس يراد به في الواقع حرمان الدائنين من أموال التفليسة فهو ينطوي دائما على تصرف من جانب المفلس في هذه الأموال.

ب- **التبديد:** يقصد بالتبديد خروج الشيء أو المال من حيازة الحائزعن الطريق التصرف بها بصورة مخالفة للمعقول كالبيع بثمن رخيص الهبة أو الاستهلاك المفرط بالنظر للظروف وحتى بإتلافها مع وجوب توافر النية الاحتيالية في هذا التبديد[1].

3- **الإقرار بمديونية مبلغ ليس في ذمته:** في هذه الحالة التاجر المفلس يعترف أو يجعل نفسه مديون بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة أو إقراره بدين في ذمته ولكن ليس وجود في الأساس[2].

ثانيا: الركن المعنوي:

إن التدليس ينتج عن كون التاجر الذي يعلم بأنه في حالة التوقف عن الدفع واعيا بإلحاقه ضررا بدائنيه فهو من الجرائم العمدية التي يلوم لتحقيقها توافر القصد الجنائي عند الجاني فإن لم يثبت هذا

[1]- بن حموش سامية، وارث سهيلة، جرائم الإفلاس ورد الإعتبار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 18.

[2]- بن حموش سامية، وارث سهيلة، مرجع نفسه، ص 19.

القصد لا تقع الجريمة إلا أن توافر هذا القصد العام وحده لا يكفي إنما يستلزم وجود قصد جنائي خاص هو التدليس وهذا القصد بنوعيه تكون فيه نية الإضرار بدائن[1].

1- **القصد العام:** قوامه علم المدعي عليه بأن المال موضوع التصرف هو من أموال التفليسة أو أن الدين الذي يعترف به غير متوجب في ذمته وإتجاه إرادته إلى تحقيق الفعل والنتيجة.

2- **القصد الخاص:** يقوم على توافر نية الإضرار بالدائنين أي لجوء المدعى عليه إلى تهريب أمواله كلها أو بعضها كي لا يستطيع هؤلاء الحصول على ديونهم.

والواقع أن التاجر المفلس إذا قام بأفعال دون قصد أو بسبب إهمال منه يكون قد إرتكب جريمة التفليس بالتقصير أما إذا ساءت نيته إرتكب أفعال مغيرة بدائنيه مع علمه بأن هذا التصرف يلحق الضرر به فيكون قد ارتكب جريمة التفليس بالتدليس.

المطلب الثاني: جرائم الغير المفلس.

إن جرائم التفليس قد تكون من غير المفلس كمسيري الشركات وأشخاص آخرون تربطهم بالمفلس علاقة معينة وسأتناول هذه الجرائم من خلال فرعين الأول سأتطرق إلى جرائم مديري الشركات والثاني سأتناول فيه جرائم أخرى.

الفرع الأول: جرائم مديري الشركات.

يعد العمل التجاري مشروع يقبل الربح ويقبل الخسارة ما يعرض بعض الشركات لهزات تجارية تؤدي إلى تفليسها إما بعدم قدرتها على المنافسات التجارية الأخرى أو لتراكم الديون أو لوجود خلل إداري أو للأسباب أخرى[2].

[1]- بن حموش سامية، وارث سهيلة،المرجع السابق ، ص21

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، دار هومة، الجزائر، ط 13، 2013، ج 2، ص 129.

أولا: الركن المادي:

يتمثل في عنصر مفترض وهو التجارية للشركة وصدور سلوك من أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها وهذا ما نصت عليه المواد 378 إلى 380 من ق, ت, ج وتشكل هذه الأفعال إما تفليس بالتقصير وإما تفليس بالتدليس[1].

1- **التفليس بالتقصير:** ويتعلق الأمر تقريبا بنفس الأخطاء التي تؤدي إلى التفليس بالتقصير بالنسبة للتاجر العادي وقد وردت هذه الأفعال في نص المادة 378 في:

- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبه محضة أو عمليات وهمية.
- أو إذا قام بقصد تأخير إثبات التوقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية لتفليس للحصول على أموال ولا يكفي في هذه الصورة إعادة البيع بالخسارة لقيام الجريمة وإنما يجب فضلا عن ذلك النظر في شروط الشراء وإعادة البيع لتحديد ما إذا كانت العمليات المتتالية طبيعية أو غير طبيعية وهذه الصورة لا تطبق على الإنتاج بالخسارة لأنه من الصعب إثبات أن الغرض منها هو التفليس فقد يكون الغرض هو تفادي تسريع العمال.
- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإعفاء أو جعله يستوفي حقه إضرار بجماعة الدائنين.
- أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لها عند العاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.
- أو أمسكوا أوامر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام[2].

[1]- رمسيس بهنام، قانون الأعمال، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف الاسكندرية، ط 1، 1999، ص 1223.

[2]- أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 130-131.

2- **التفليس بالتدليس:** وهو الناتج عن تواطؤ الشركة وتهريب أموالها ووجود قصد الإضرار بعملائها وذلك عن طريق عدم سداد ديونها التجارية والأمر هنا يتعلق بنفس الأخطاء في المادة 379 من ق ت ج وهي:

- اختلاس دفاتر الشركة.
- تبديد وإخفاء أصول وفي هذا الصدد ينبغي التنبيه إلى أنه من الجائز أن يرتكب الركن المادي لتفليس قبل التوقف عن الدفع ولا يقوم فعل التفليس أو إخفاء الأصول إلا إذا كان الجاني قد تصرف في أموال الشركة التي كان يتولى فيها الإدارة.
- الإقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها وهو ما يعبر عنه بالزيادة بالتدليس في الخصوم ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن يقر سواء في محررات أو وثائق رسمية أو تعهدات عرفية بأن الشركة مدينة بمبالغ ليست في ذمتها.

ثانيا: الركن المعنوي:

إشترط المشرع في جرائم مديري الشركات قصدا عاما يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الصعبة التي تعيشها المؤسسة قصدا خاصا يختلف بإختلاف صور التدليس وهي: الإختلاس والتبديد والزيادة بالتدليس في الخصوم[1].

الفرع الثاني: الجرائم الأخرى:

الأصل في جرائم التفليس هي أن ترتكب من طرف المفلس وحده غير أنه قد تصدر هذه الأفعال من غير المفلس وهم:

[1]- أحمد بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 132.

أولا: جرائم أقرباء المدين:

نصت المادة 383 بأن تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه وأنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد اختلسوا أو أخفوا أو غيروا أشياء تعود للأصول التفليسية دون أن يكونوا قد فعلوا ذلك بالاشتراك مع المدين لا يهم في هذه الجريمة أن يكون مرتكبها قد قام بها في مصلحة المدين أو في مصلحته الشخصية فالمهم هو النتيجة[1].

ثانيا: جرائم الدائن:

قد يقع من الدائنين أفعالا من شأنها التأثير في إجراءات التفليس وهذا ما نصت عليه المادة 385 من ق, ت, ج كأن يقوموا بزيادة ديونهم بطريق الغش أو اشتراط لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية نظير إعطاء صوتهم في مداولات الصلح أو التفليسة.

ثالثا: جرائم وكيل التفليسة:

وكيل التفليس هو الشخص الذي يتولى تحديد أصول التفليسة وخصومها بعد افتتاحها بحيث يضع يده على أموال المفلس وأوراقه ومستنداته ويهيء للتفليسة الحل الذي يمثل المفلس وجماعة الدائنين أمام الغير وأمام القضاء دعيا أو مدعى عليه لذلك فهو يعتبر وكيلا عن الدائنين ووكيلا عن المفلس في نفس الوقت ويتم تعيينه وفق شروط معينة تتفق مع مقتضيات النزاهة والعدل وعليه إذا صدر إخلال من جانب الوكيل بواجباته وظيفته أثناء إدارته للأموال التفليسية فيعتبر مرتكبا لجريمة إساءة الإئتمان.

[1]– بن حموش سامية، وارث سهيلة،مرجع سابق، ص 45.

الفصل الثاني:

المسائلة الجنائية لجريمة التفليس

الشركات التجارية.

الفصل الثاني: المسائلة الجنائية لجريمة التفليس الشركات التجارية.

لقد قام المشرع الجزائري بجملة من الأحكام إلاأن هذه الأحكام لم تكن كافية لحماية هذه الحقوق مما جعل المشرع يتدخل لجزاءات جنائية لتحقيق المزيد من الفعالية اللازمة لحماية حقوق هؤلاء الدائنين، بالإضافة إلى حماية المصلحة العامة التي تتمثل في الحرص على سلامة النشاط التجاري فمتى إرتكب التاجر أفعالا غير مشروعة سواء بالتقصير أو بالتدليس فإنه نشأ عن ذلك جريمة معاقب عليها قانونا ويتعرض مرتكب هذه الجريمة إلى عقوبات.

ولتوضيح ذالك من خلال إطار المساءلة الجنائية لهذه الجريمة والذي بدوره قد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين الأول كان بعنوان العقوبات المجرمة قانونا لمرتكب جريمة التفليس في الشركات التجارية والتي سأسلط الضوء فيه على النصوص المجرمة لهاته الجريمة وكذا إجراءات المتابعة وطرق الإثبات كم تطرقت في المبحث الثاني باللغة أهمية إلى الآثار الإدانة لجرائم التفليس في الشركات التجارية وطريقة إزالتها .

المبحث الأول: العقوبات المجرمة قانونا لمرتكب جريمة التفليس في الشركات التجارية.

بداء يتوجب عليا إبراز النصوص القانونية التي أقر بها المشرع الجزائري على كل أعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تفليس الشركات التجارية وقرر لها عقوبات متفاوتة حسب درجة الخطورة كل فعل ولذلك تطرقت في المطلب الأول إلى "النصوص القانونية المجرمة لمرتكبي جريمة التفليس في شركات التجارية ", أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد تناولت "إجراءات المتابعة وطرق الإثبات" .

المطلب الأول: النصوص القانونية المجرمة لمرتكبي جريمة التفليس في الشركات التجارية .

لقد وضح المشرع الجزائري على الأفعال المجرمة لتفليس الشركات التجارية في القانون التجاري ثم آجال تقرير العقوبة إلى قانون العقوبات,ففي الفرع الأول تطرقت الى "النصوص القانونية التي يحتويها التشريع الجزائري " أما بالنسبة للفرع الثاني والذي كان عنوانه "الصفة المفترضة في مرتكب جريمة التفليس في الشركات التجارية ".

الفرع الأول: النصوص القانونية التي يحتويها التشريع الجزائري.

أولا: النصوص القانونية

لا يمكن للمحكمة الجزائية إدانة أي شخص بتفليس[1] شركة تجارية في الجزائر إلا إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الثاني المعنون بالجرائم الأخرى من الباب الثالث المتعلق بالتفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس من الكتاب الخاص بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الإعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم وبالتحديد في المواد 378، 379، 380 منه.

[1]- طرايش عبد الغني , جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة , رسالة نيل شهادة دكتوره علوم قسم القانون العام في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق سعيد حميدان جامعة الجزائر رقم 01 بن يوسف بن خدة , الجزائر 2015 / 2016 ص188.

إذا تنصص المادة 378 ق ت ج على: "في حالة توقف الشركة عن الدفع يطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية:

1- استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات تصيبه محضة أو عمليات وهمية.

2- أو قاموا بقصد تأخيرات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات للإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على الأموال.

3- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإبقاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرار بجماعة الدائنين.

4- أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك يغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

5- أو أمسكوا أو أمرا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

بينما نصت المادة 379 ق ت ج على "في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة أو المديرين أو المصفين[1] في شركة المساهمة ومسيرين أو المصفيين في شركة ذات مسؤولية المحدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا وأخفوا جزءا من أصولها أو الذين أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرضية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.

أما المادة 380 ق ت ج فقد خصصت لمسيري الشركة المفلسة في حالة إخفائهم لجزء من أموالهم الخاصة على النحو التالي: "تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو

[1]_طرايش عبد الغني , مرجع السابق , ص 190 .

المصفين في شركة المساهمة والمسيرين والمصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من الدائنين الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليس بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم".

من خلال المواد التي استعرضتها أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري إكتفى بموصلها بتجريم أعمال وتصرفات إعتبرها جرائم تفليس إما بالتقصير أو بالتدليس دون أن يحدد لها أي عقوبة تاركا ذلك لقانون العقوبات بصفته القانون الجزائي العام.

ثانيا : العقوبات المقررة

إكتفى المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالنص على العقوبات المقررة لجرائم التفليس بعد أن تحال تجريم التصرفات والأفعال المكونة لجرائم التفليس للقانون التجاري.

حيث أوردها في المادتين 383، 384 من القسم الرابع المعنون بالتفليس، من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الثاني المتضمن الجنايات والجنح وعقوباتها من الأمر رقم 66-156 المؤرخ [1]في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

إذ تنص المادة 383 منه على "كل من ثبتت مسؤولية بإرتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة 25.000 دج إلى 200.000 دج.
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج.

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من هذا القانون لمدة سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر".

أما المادة 384 من نفس القانون فقد نصت على "يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى لو لم تكن لهم صفة التاجر[1].

ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري حول هاتين المادتين من قانون العقوبات حتى تتناسق مع النصوص المجرمة للتفليس في القانون التجاري إذ أنه وبموجب التعديل الذي أدخله على هذا القسم بواسطة القانون رقم 06-123 غير اسم هذا القسم من الإفلاس بالتفليس وغير تسمية جريمة الإفلاس البسيط إلى التفليس بالتقصير والإفلاس بالتدليس فأصبحت المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات متناسقتين من حيث المصطلحات والمفردات مع نصوص القانون التجاري.

كل من قضى ارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب:

- عن الإفلاس البسيط بالحبس شهرين إلى سنتين.
- عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي المفلس بالتدليس الحرمان من حق أو تكثر من الحقوق الواردة في المادة 14لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

أما المادة 384 فقد حررت بموجب الأمر 66-156 كما يلي:

"يعاقب الشركاء في الإفلاس البسيط والإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 حتى لو لم تكن لهم صفة التاجر".

[1]- _طرايش عبد الغني , مرجع السابق , ص 197.

الفرع الثاني : الصفة المفترضة في مرتكب جريمة تفليس الشركة التجارية.

تعتبر جرائم تفليس الشركات التجارية من الجرائم التي يشترط فيها توافر صفة خاصة لدى مرتكبها أو من جرائم الفاعل الخاص[1] لأنه لا يرتكبها إلا مسيروا الشركة التجارية والقائمين بإرادتها لذلك اشترط المشرع الجزائري أن يكون مرتكب جريمة تفليس الشركة التجارية من القائمين بتسيير أو بتصفيتها أو أحد المفوضين من قبلها فيطال العقاب كل واحد منهم إذا أتى أحد الأفعال المجرمة المعتبرة تفليسا للشركة .

أولا: القائمين بالإدارة والمسيرين والمديرين:

1- **في شركة المساهمة:** تسير الشركة الساهمة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- **بواسطة مجلس إدارة:** إذ يعتبر هيئة تشاركية يتكون من عدة أعضاء ويرأسه رئيس مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة –في كل الظروف– الحق في التصرف باسم الشركة طبقا للمادة 621 ق ت ج لهذا سمي المشرع الجزائري بموجب نص المادة 610 من نفس القانون أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة "بالقائمين بالإدارة" وهو نفس المصطلح الوارد في المواد 378، 379، 380 ق ت ج التي نصت على جرائم تفلس الشركات التجارية.

ب- **التسيير بواسطة مجلس المديرين:** كما يمكن أن تسيير شركة المساهمة بواسطة مجلس مديرين يخضع في أعماله لمراقبة مجلس المراقبة:

01- **مجلس المديرين:** هو مجلس يتكون من ثلاث 03 إلى خمسة 05 أعضاء على الأكثر يشترط أن يكونوا أشخاصا طبيعين طبقا للمادة 643 ق ت ج.

02- **مجلس المراقبة:** سهر مجلس المراقبة على مهمة الرقابة الدائمة لشركة ولا سيما المراقبة المسبقة للتصرفات التي تبرمها الشركة إذا سمح القانون الأساسي بذلك كما يختص بمنح الترخيص

[1]-.رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص 1214.

المسبق للمسيرين للقيام ببعض التصرفات كالتنازل عن العقارات[1] أو تأسيس الأمانات والكفالات والضمانات الاحتياطية وذلك وفقا للشروط الواردة في القانون الأساسي طبقا للمادة 654 ق ت ج.

02- **في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم يتم تعيينهم من طرف الشركاء بموجب القانون الأساسي أو يعقد لا حق وتحدد سلطات المسير في العلاقات بين الشركاء بموجب القانون الأساسي للشركة وفي حالة شكوكه فإنه يكون للمدير أن يقوم لكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.

وعلى المسيرين المتورطين لكي يتخلصوا من المسؤولية أن يثبتوا للمحكمة أنهم بذلوا ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص في إدارة شؤون الشركة طبقا للمادة 578 ق ت ج.

وعليه فإن مسيري شركة المسؤولية المحدودة يتحملون كامل المسؤولية الجزائية عن كل الأفعال التي يرتكبونها إذا أدت إلى تفليس الشركة أما لهم من صفة وسلطة تسيير.

ثانيا: المصفيين في شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يجوز قانونا أن يشهر تفليس الشركة وهي في حالة تصفية متى توقفت عن الدفع على أن يتحمل المصفي المسؤولية الجزائية عن جرائم التفليس لكونه يقوم بإدارة مرحلة التصفية.

وطالما كانت الشركة في حالة تصفية فإن تمثيلها[2] ومهام الإشراف على إجراء تصفيتها تكون منوطة بالمصفي الذي يبقى مسؤولا مسؤولية مدنية مباشرة سواء تجاه دائنيها أو اتجاه الشركاء عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه طبقا لما نصت عليه المادة 776 ق ت ج.

[1] نادية فوضيل ,القانون التجاري الجزائري ,الاعمال التجارية , التاجر,المحل التجاري ,الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , ط11 ,2011 , ص 34 .

[2].رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص 1218.

ثالثا: المفوضين من قبل الشركة:

يدخل تحت هذا الوصف كل شخص ساهم في تسيير الشركة، أو تم تفويضه ومنحه سلطة التصرف باسمها سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة وسواء كان ذلك بأجر أو بدونه ويستوي في ذلك أن يكون شريكا أو من غير الشركاء المتهم أنه يكتسب صفة المفوض من طرف الشركة هذه الصفة التي تمكنه من القيام بأحد الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري مكونة للأركان إحدى جرائم التفليس الشركة أي بعبارة أخرى تمكنه هذه الصفة من القيام بتصرفات تفلس الشركة المتوقفة عن الدفع ومنهم رؤساء المصالح الشركاء مستخدموا الشركة المراقب المالي المحاسب ... الخ.

رابعا: مسيروا شركات التضامن من التوصية:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة تحميل المسؤولية الجزائية عن جرائم التفليس لمسيري شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم إذا إكتفى بذكر مسيري شركة المسؤولية المحدودة ومسيري شركة المساهمة في متن المواد 378، 379، 380 ق ت ج رغم أنه لم يحدد نوع الشركة المتوقفة عن الدفع ولا شكلها وإنما أورد لفظ الشركة على وجه العموم.

خامسا: المسير الفعلي للشركة المفلسة.

هو كل شخص يتدخل في تسيير الشركة إلى جانب المدير القانوني[1] ويكون له دور ايجابي في إدارتها دون أن تكون له علاقة أو رابطة قانونية معها، فالمسير الفعلي للشركة هو كل شخص لا تتوفر فيه صفة المسير القانوني إذ لا يعتبر مديرا ولا رئيسا لمجلس الإدارة ولا عضوا فيه إلا أنه يتدخل في إدارة الشركة ويؤثر في قراراتها وتوجهاتها مثل المساهمون أصحاب أغلبية الأصوات أو الشركاء أصحاب أغلبية الحصص بما يمكنهم من توجيه سياسات الشركة واتخاذ القرار فيها والاستحواذ على إدارتها بدون أن يكون مسيرا رسميا لها.

[1] _.رمسيس بهنام، المرجع نفسه ، ص 1221.

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة وطرق الإثبات.

كان الفرع الأول في هذا المطلب المحكمة المختصة بالفصل في هذه الجرائم ,أمابانسبة للفرع الثاني فكان عنوانه تحريك الدعوى العمومية وفي الأخيرإجراءات سير الدعوى العمومية والمحاكمة والفصل في الدعوى .

الفرع الأول: المحكمة المختصة بالفصل في هذه الجرائم.

لتتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى العمومية بسبب جرائم التفليس الشركات التجارية، يجب أن تكون مختصة محليا ونوعيا على النحو التالي:

1. **الإختصاص المحلي:**

- تختص بالفصل في الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم تفليس الشركات التجارية المحكمة التي تقع بدائرة إختصاصها " مكان إرتكاب الجريمة " أو مكان إقامة المسير أو المصفي أو القائم بالإدارة، أو المفوض من طرف الشركة بصفته كمتهم، أو مكان إقامة أحد شركائه أو مكان إلقاء القبض على أحدهم حتى و لو تم هذا القبض بسبب جريمة أخرى غير التفليس[1].

- وفي حالة ما إذا كان المتابع بإرتكاب الجريمة شخص معنويا، فيحدد الإختصاص المحلى للجبهة القضائية طبقا للمادة 65 مكررا 01 ت إ ج .ج بمكان إرتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين في نفس الدعوى العمومية، فتختص بالنظر فيها الطبيعة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى ضد الأشخاص الطبيعيين.

[1]– وردة دلال، مرجع السابق , ص 140 -

2. **الإختصاص النوعي:**

- وبما أن كل جرائم التفليس في القانون الجزائري بما فيها تفليس الشركات التجارية تكيف على أنها جنحة. باعتبار أن أقصى عقوبة مقررة لها لا تجاوز ال 05 سنوات حبس، فإن المحكمة (محكمة الدرجة الأولى) هي صاحبة الإختصاص النوعي للنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم تفليس الشركات التجارية سواء كانت بالتدليس أو بالتقصير ويفصل فيها بالتحديد قسم الجنح بحكم قابل لاستئناف أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية:

أولا: الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية:

أ- **النيابة العامة**

تحرك النيابة العامة في الغالب الدعوى العمومية تلقائيا ، إلا في بعض الجرائم والحالات التي إشترط فيها القانون ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه، أو تقديم طلبه أو إذن من جبهة ما.

- وفي هذا الصدد إشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 06[1] ، مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أن لا يتم تحريك الدعوى العمومية خير مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها، أو ذات الرأسمال المختلط، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاسأو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناءا على شكوى مسيئة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة، المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

[1] المادة 06 مكرر بموجب المادة 03 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ،والموافق ل23 جويلية2015، المعدل والمتهم للأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 40، الصادر بتاريخ 2015/07/23.

- في المقابل فرد عقوبات جزائية عند أعضاء الهيئات الاجتماعية في المؤسسة اللذين لا يبلغون عن هذه الجرائم وفقاً للتشريح الساري المفعول، ولذلك لحملهم على التبليغ عن هذه الجرائم وعدم التستر عليها.

ب- جماعة الدائنتين أو إحداهما:

طبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا سيما المادة الأولى منه يجوز للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط القانونية.

والطرف الأكثر تضررا من جرائم تفليس الشركة هم دائنوا الشركة المتوقفة عن الدفع، لذلك يجوز لهم أن يباشروا الدعوى العمومية بصفة جماعية في إطار جماعة الدائنين، إذ سبق وأن صدر حكم عن المحكمة التجارية يقضي بتوقف الشركة عن الدفع، و يستوي الأمر في ذلك بأن يقدموا شكوى جماعية، أو ينبوا أحدهم لرفع الشكوى نيابة عليهم جميعا، إلا أنه لا يجوز لهم مطالبة الشركة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم.[1]

كما أنه بعد إعلان توقف الشركة عن الدفع لا يجوز للدائن منفردًا أن يباشر إجراءات الدعوى المدينة بالتبعية لوحده لأنه يترتب على الحكم بشهر التفليس أو التسوية القضائية، وقف كل دعوى شخصية لجماعة الدائنين طبقا للمادة 245 ق.ت.ج.

أما قبل صدور حكم من المحكمة التجارية يقضي شهر[2] التفليس أو إفتتاح إجراءات التسوية القضائية تجاه الشركة، فلا يعقل ولا يمكن تصور قيم جماعة الدائنين يرفع شكوى، وتحريك الدعوى العمومية ضد مسير الشركة من أجل القيام بإحدى جرائم التفليس لأن جماعة الدائنين لا يشكل إلا بعد صدور الحكم القاضي بإثبات التوقف عن الدفع.

[1] _ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة سنة 2014/2012، دار هومة، الجزائر. ص 48

[2] .د.عبد الله أو هايبية , مرجع سابق , ص66[2]

بالتالي يجوز لكل دائنا أن يرفع الشكوى منفردا.

إذا لا يمكن لدائن الشركة منفردا تحريك الدعوى العمومية وإتباع إجراءات الدعوى المدنية بالتبعية، إلا قبل صدور الحكم بشهر التفليس عن المحكمة التجارية.

ثانيا: طريقة تحريك الدعوى العمومية في جرائم تفليسة الشركات التجارية:

ينبغي لتحديد طريقة تحريك الدعوى العمومية التفرقة بين الحالة التي تحركها النيابة العامة للغائب وبين الحالة التي تحرك فيها الدعوى العمومية بناءا على الشكوى.

أ- في حالة تحريك النيابة العامة تلقائيا لدعوى العمومية :

يقوم بإحدى الإجراءات الآتية :

- **توجيه تعليمات للشرطة القضائية تفتح تحقيق أولي في القضية:** إذ يعتبر وكيل الجمهورية مديرا للشرطة القضائية طبقا لنص المادة 36 ف. إ.ر.ج.ج الأخيرة التي تقوم بمهام البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها، ما لم يبدأ التحقيق القضائي فيها وفقا لما نصت عليه المادة 12 من نفس القانون[1]، ولضباط الشرطة القضائية أن يباشروا عدة إجراءات لضبط الجريمة تحت إشراف وكيل الجمهورية .
- **إجراءات المتهمين إلى المحكمة طبقا للإجراءات الإستدعاءالمباشر**:وذلك بمبادرة من وكيل الجمهورية ودون تلقيه شكوى، حيث يوجه إستدعاء للمشتبه فيه للحضور أمام المحكمة مباشرة طبقا للمادتين 334-335 ق.إ.ج.ج.
- **طلب إفتتاح تحقيق يوجهه إلى قاضي التحقيق:** إذ يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 67.ق.إ.ج.ج ، يطلب منه بموجبه أن يجري تحقيقا في

[1] د.عبد الله أو هايبية , مرجع نفسه , ص67.

جريمة تفليس الشركة ضد شخص معين أوعدت أشخاص، تبقى لقاضي التحقيق سلطة توجيه الإتهام لكل شخص ساهم في هذه الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.

ب- في حالة تحريك الدعوة العمومية بناءا على شكوى من أحد الدائنين أو جماعتهم أو الوكيل المتصرف في القضية:

يجوز لهم تحريك الدعوى بإحدى الطرق الآتية:

- **شكوى عادية:** سواء شفاهيا أمام الشرطة القضائية،[1] وإما بشكوى مكتوبه أمام وكيل الجمهورية الذي يأمر في كلا الحالتين إما بإفتتاح إجراءات بحث تحوي فيها من طرف الشرطة القضائية، وإما بجيلها على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي للتحقيق فيها، وإما يحفظ ملف القضية عملاً بمبدأ الملائمة، خاصة إذا لم تكن الأدلة المقدمة كافية أو كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل جريمة .
- **بموجب شكوى مصحوبة باستدعاء مباشر:** حيث يجوز للشاكي أن يتقدم شكوى مصحوبة باستدعاء مباشر أمام وكيل الجمهورية طبقا للمادة 337 ق.إ.ج.ج.

- غير أن وكيل الجمهورية يبقى غير ملزم بقبول هذه الشكوى لأن جريمة تفليس الشركة التجارية لا تدخل ضمن الجرائم الخمسة، التي يكون فيها وكيل الجمهورية ملزما بقبول الشكوى المصحوبة بالإستدعاء المباشر ، بالإضافة إلى أن جريمة تفليس الشركة التجارية كما على أنها تتطلب تحقيقا قضائي معمقا من أجل جمع الأدلة حول قيام أركنها.

- **الادعاء المدني أمام قاضي الحقيقة طبقا للمادة 72 و ما يليها من ق.إ.ج.ج:** كما يجوز للطرف المتضرر من الجناية أو الجنحة أن يتقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، ونتيجة لذلك يجوز حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[2] لأحد دائنين

[1] _عبد الله أو هايبية , مرجع سابق , ص69.

[2] -عبد الله أو هايبية , مرجع نفسه , ص74.

الشركة أو لجماعة الدائنين، أو للوكيل المتصرف القضائي أن يتقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، يتهم فيها مسير أو مصفي أو قاضي التحقيق بإدارة الشركة المتوقعة عن الدفع بتفليس الشركة.

- وعلى قاضي التحقيق في هذه الحالة خلال 05 أيام من تاريخ تلقيه الشكوى، أن يأمر بعرضها على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه وتقديم طلباته خلال خمسة أيام من تبليغه.

- على أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع محل الإدعاء المدني لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أو في حالة انقضاء الدعوى العمومية.

- ويشترط لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق :

1. أن تكون الشكوى مصحوبة بالإدعاء المدني مكتوبة.
2. أن تحدد هوية المشتكي منه إن كانت معلومة.
3. أن يكون للمدعي المدني موطنا إما حقيقيا وإما مختال في دائرة إختصاص المحكمة وإلا في يجوز له الإعتراض على عدم تبليغه الإجراءات المتخذة.
4. أن يقوم بإيداع مبلغ كفالة لدى كتاب الضبط المحكمة، حسب المبلغ الذي يقدره قاضي التحقيق

ثالثا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة تفليس الشركات التجارية:

- تنقضي الدعوة العمومية في مواد الجنح يمضي ثلاث[1] سنوات كاملة من تاريخ إرتكابها، أو من تاريخ اتخاذ آخر إجراءات المتابعة والتحقيق بشأنها طبقا للمادة 08 ق.إ.ج.ج، ويبدأ احتساب مدة التقادم في الجرائم من يوم ارتكابها لا من يوم إكتشافها وفقا للقاعدة المقررة في المادة 07 ق.إ.ج.ج.

[1]_عبد الله أو هايبية , مرجع سابق , ص75.

- إلا أنه بالنسبة لجرائم تفليس الشركات التجارية التي لا تكتمل أركانها إلا إذا كانت الشركة متوقفة عن الدفع، فيبدأ إحتساب هذه المدة من تاريخ التوقف عن الدفع المحدد بحكم تجاري، إذا كانت الأفعال مرتكبة بتاريخ سابق مدة.[1]

- أما إذا كانت الأفعال المجرمة مرتكبة بعد تاريخ التوقف عن الدفع، المحدد من طرف المحكمة التجارية، أو تاريخ التوقف عن الدفع الذي تحدده المحكمة الجزائية، والذي يكون سابقا عن الأفعال فيبدأ احتساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الأفعال المجرمة.

الفرع الثالث: إجراءات سير الدعوى العمومية والمحاكمة والفصل في الدعوى:

يخضع سير الدعوى العمومية في جريمة التفليس الشركة التجارية لنفس إجراءات سير الدعوة العمومية العادية في مواد الجنح.

أولا: التحقيق في الدعوة العمومية:

يمر التحقيق[2] فيها بإحدى أو كلا الحالتين الآتيتين:

أ- **مرحلة البحث والتحري:** يقوم وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر ضابط الشرطة القضائية باتخاذ جميع إجراءات والتحري، وجميع الأدلة الخاصة بهذه الجريمة.

- فإذا كانت المحكمة التجارية قد حكمت شهر التفليس الشركة التجارية، وعينت بالنتيجة وكيلا متصرفا قضائيا بمباشرة مهام التفليسة، فإن هذا الأخير يكون ملزما بأن يقدم للنيابة العامة جميع الوثائق والمستندات والمعلومات، التي تطلبها منه في إطار مباشرتها للدعوى العمومية سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على شكوى منه أو من أحد أو جماعة الدائنين، طبقا لما تقضيه المادة 376 ق.ق.ج

[1]-د. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة، الجزائر، 2008 . ص 357 .

على أن تبقى هذه المستندات والوثائق بكتابة الضبط من أجل الإطلاع عليها أثناء سير الدعوة العمومية.

- ويمكن للوكيل المتصرف القضائي الإحتفاظ بنسخة منها، إلا أنه لا يمكن إسترادها إلا بعد الحكم نهائي في الدعوى العمومية، وفق لنص المادة 377 ق.ق.ج

- ويجوز لوكيل الجمهورية في هذه المرحلة أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بأن يقوم بعمليات تفتيش لمقر الشركة، بالإضافة إلى حجز كل الوثائق والمستندات والأموال التي لها علاقة بهذه الجريمة، لإستعمالها كأدلة في الدعوى العمومية.

- وبعد تكوين ملف الدعوى وإستكمال البحث والتحري فيها. يرفع الملف مرفقا بأدلة الملف مرفقا بأدلة الإثبات من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية، الذي يمكنه، إن رأى لذلك ضرورة،[1] أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي، ليجري تحقيق في الوقائع طبقا للمادة 67 ق.إ.ج.ج،

- كما يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الملف مباشرة على المحاكمة، ليحاكم المتهمون أمام قاضي الجنح، دون تحقيق قضائي.

- ويمكن أيضا لوكيل الجمهورية أن يصدر قرار يحفظ الملف عملا بمبدأ الملائمة الممنوح له بموجب المادة 36ق.إ.ج.ج، خاصة عندما يكون الفاعل مجهولا، أو تكون الوقائع المتابع لها المشتكي منه لا.تحمل. أي وصف جزائي، على أن يبلغ الشاكي إن وجد .بقرار الحفظ في أقرب الآجال.

[1]-. راشد راشد،المرجع السابق , ص 358 .

مرحلة التحقيق القضائي

في هذه المرحلة يباشر قاضي التحقيق سلطاته بكل حرية، إذا يقوم بسماع الضحية أو المدعي المدني وإستجواب المتهمين، كما له الحق في سماع الشهود إن وجدو أو يجوي مواجهة بينهم إن رأى لذلك ضرورة طبقا للمادة 100 وما يليها من ق.إ.ج.ج.

- كما لقاضي التحقيق كامل الصلاحيات بأن يتنقل إلى مقر الشركة،[1] أو إلى أي فرع من فروعها للإجراء تفتيش، يشرف عليه إما بنفسه أو يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام به، ويحجز ويضبط كل الأوراق والمستندات والصكوك و الأدلة التي لها علاقة بجرائم تفليس الشركة، لا سيما دفاترها وحساباتها على أن تحترم الأحكام الخاصة بالتفتيش المنصوص عليها في المادتين 44-45. ق.إ.ج.ج.

- كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بندب خبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو أحد الخصوم، طبقا للمادة 113 ق.إ.ج.ج، على أن يقوم الخبير بمهامه تحت مراقبة قاضي التحقيق الذي عينه، وإحرار تقريرا بأعماله يودعه لدى كتابة الضبط قاضي التحقيق.

- ثم يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الأطراف ويحيطهم على النتائج التي إنتهى إليها الخبير، و.يتلقى أقوالهم وملاحظاتهم بشأنها طبقا للمادة154 ق.إ.ج.ج.

- وعند انتهاء قاضي التحقيق من أعمال التحقيق واختتامها يقوم إما بإصدار أمر بانتهاء وجه الدعوى، إذ لم يجدد دلائل و.قرائن كافية للإدانة المتهم، أو خلعه إلى أن الشركة التجارية لإزالة قادرة على الإستمرار في نشاطها التجاري وأن وضعها المالي مريح، وبالتالي ليست في حالة توقف عن الدفع، وبالنتيجة يخلي سبيل المتهمين إن كانوا .موقوفينطبقا للمادة 163 ق.إ.ج.ج.

[1]- حداد يسمينة ,جرائم الافلاس في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الاعمال , تخصص قانون العام لاعمال , كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية , 2016 / 2017 . ص 55

- وإما يصدر أمرا.بإحالة الدعوى على الحاكمة أمام محكمة الجنح، طبقا لنص المادة 164 ق.إ.ج.ج، في حالة توصله لوجود دلائل وقرائن قوله وكافية للإدانة المتهمين بإحدى جرائم تفليس الشركة، لأن القانون لا يشترط بشأنها التحقيق على درجتين، لذلك يقرر قاضي التحقيق إدخال الدعوى العمومية مباشرة في حوزة قاضي الحكم بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[1]

- وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية لجدولة القضية أمام محكمة الجنح في أقرب الآجال ويستدعي الخصم إليها بموجب محاضر تكليف بالحضور.

- وإذا كان المتهم محبوس فيتعين إنعقاد جلسة المحاكمة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، طبقا للمادة 165 ق.إ.ج.ج.

- كما يجوز لغرفة الإتهام عند نظرها في القضية بمناسبة استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق، أن تصدر قرارا بإحالة القضية على محكمة الجنح طبقا للمادة 196 ق.إ.ج.ج.

ثانيا: مرحلة المحاكمة:

- تحال الدعوى أمام قسم الجنح بصفته صاحب الإختصاص الأصلي بالنظر في الدعوى العمومية الناتجة عن جرائم تفليس الشركات التجارية.[2]

- ويتم إحالة القضية أمامه بموجب أمر بالإحالة صادر عن قاضي التحقيق ، وأما بقرار إحالة تصدره غرفة الإتهام، أو باستدعاء مباشر من وكيل الجمهورية، أو يأمر إحالة يصدر من وكيل الجمهورية تطبيقا للإجراءات المثول الفوري.

[1]. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص 454.

[2]. راشد راشد، المرجع السابق، ص360.

- وتفصل محكمة الجنح في الدعوى بقاضي حكم واحد، والذي عليه أن يترأس بمفرده جميع جلسات القضية إلى غاية إصدار حكمه فيها، وفي حالة إستخلافه بقاضي آخر فعليه إعادة النظر في القضية إلى غاية النظر في القضية كاملة من جديد، وإلا كانت المحاكمة باطلة طبقا للمادة 341ق.إ.ج.ج.

- وينبغي أن يكون المرافعات علانية، ما لم يكن هناك خطر على النظام العام أو الأداب العامة كما يجب أن يكون المتهم حاضر، خلال جلسة المرافعات، وإلا صدر الحكم في حقه غيابيا وعلى القاضي أن يخولهم مهلة لينتدب محاميا للدفاع عنه.

- بعده يقفل باب المناقشة ويشرع في المرافعات، حيث يبدأ الطرف المدني في المرافعة وتقديم طلباته في الدعوى المدنية تم تليه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ليرافع عنه ويقدم طلباته في الدعوى العمومية، ثم يرافع المتهم أو محاميه ويقدم أوجه دفاعه وطلباته في الدعوتين المدنية والعمومية.[1]

- ويجوز للطرف المدني ولوكيل الجمهورية التعقب على مرافعات المتهم، لتمنح الكلمة الأخيرة وجوبا للمتهم طبقا للمادة 353 ق.إ.ج.ج، ثم يقفل باب المرافعات ولحجز القضية للفصل فيها بحيث يصدر القاضي حكمه فيها في نفس الجلسة، أو في جلسة لاحقة يخطر لها الخصوم.

ثالثا: صدور الحكم في الدعوة العمومية:

يتحقق القاضي في جلسة النطق بالحكم من حضور الأطراف أو غيابهم، يتصدر حكمه بناءا على ذلك إما حضوريا وجاهيا وإما حضوريا غير وجاهيا بالنسبة لكل طرف، ثم ينطق القاضي بحكمه في القضية.

[1]-- حداد يسمينة , المرجع السابق ص 59 .

1. في حالة عدم الفصل في الموضوع:

- كأن يحكم القاضي بعدم الإختصاص (المحلي أو النوعي) فهنا تأمر المحكمة بإحالة الملف على النيابة العامة للتصرف فيه حسب أحكام المادتين 362-363 ق.إ.ج.ج[1].

- أو كأن لحكم محكمة الجنح بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأت لذلك لزوم ليقوم القاضي بنفسه خاصة إذا كان التحقيق المقدم إليه غير كامل، أو إذا ظهرت أمورا جديدة في القضية وفقا لما نصدق عليه المادة 356 ق.إ.ج.جومن ذلك كأن تكون الشركة قد تحصلت على أموال جديدة أو استوفيت دينا لها عند الغير، وبالتالي تخطت ضائقتها المالية، مما ينفي حالة التوقف عن الدفع وهو الأمر الذي يستدعي إجراء تحقيق تكميلي في الوضعية المالية للشركة.

2. في حالة الفصل في الموضوع: فهنا نفرق بين الحكم بالبراءة والحكم بالإدانة.

أ- إذ اتهم يثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لأي فعل من الأفعال المكونة لجرائم تفليس الشركة التجارية أو انتفى صفة مسير أو مدير أو القائم بإدارة أو مصفي الشركة، فتقضي المحكمة لبراءته بغير عقوبة ولا مصاريف طبقا للمادة 364 ق.إ.ج.ج فإن كان المتهم[2] رهن الحبس المؤقت فيأمر بإخلاء سبيله على الفور ما لم يكن موقوفا لسبب آخر، ويفرج عنه هنا فورا رغم استئناف النيابة العامة طبقا للمادة 365 ق.إ.ج.ج.

ب- إذا وجدت المحكمة أن المتهم قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه فتحكم لإدانته بإحدى جرائم تفليس الشركات التجارية وتحكم عليه بالعقوبة وتقضي بإلزامه بالمصاريف القضائية، كما تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، أي تعويض طبق للمادة 357 ق.إ.ج.ج، دون أن تحكم بشهر تفليس المتهم

[1]. راشد راشد، المرجع السابق، ص361.

[2]. راشد راشد، المرجع نفسه، ص363.

الشخصي ولها أن تقضي بحرمانه من بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، كما تحكم بنشر الحكم حسبما نفصله لاحقا.

3. المصاريف القضائية: هي النفقات والمصاريف الذي بذلها القضاء خلال مراحل الدعوى العمومية، حيث تصفى المصاريف القضائية بموجب الحكم القضائي الفاصل في الدعوى العمومية المقامة ضد مسير أو مصفي الشركة التجارية، المتابع بإحدى جرائم تفليس الشركة بين الحكم بالبراءة والحكم بالإدانة.

أ- **إذا اصدر الحكم بالبراءة:** نميز في هذا بين حالتين:

- **إذا حركة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:**

- وذلك إما بموجب استدعاء مباشر أو بالإحالة على المحاكمة بأمر من قاضي التحقيق، وحكمت المحكمة ببراءة المتهم من جريمة تفليس الشركة التجارية، فلا يتحمل المتهم المصاريف القضائية، طبقا لنص المادة 364 ق.إ.ج.ج، بشرط أن يحكم بالبراءة نتيجة عدم إسناد الأفعال للمتهم أو عدم ثبوت وقوعها أصلا.

- أما إذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم لحالة جنون[1]إعتبرته أثناء الوقائع، فإنها تقضي بتحميله كل المصاريف أو جزء منها طبقا للمادة 367 ق.إ.ج.ج، وهي في كل الأحوال لا تحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى لكونها ليست من حركة الدعوى العمومية ضد المتهم المحكوم ببراءته، حسب ما نصت عليه المادة 372 من القانون التجاري.

- وإنما تلفت المصاريف في هذه الحالة على الخزينة العمومية، لأن النيابة العامة هي من حركت الدعوى العمومية لذلك أنها تباشر مهامها باسم المجتمع والدولة فتلزم الخزينة العمومية بدفع مصاريف

[1]. راشد راشد، المرجع السابق، ص364.

هذه الدعوى دون أن يكون لها الحق في الرجوع على المتهم المحكوم وببراءته ولا على جماعة الدائنين.

- **إذا رفعت الدعوى العمومية من طرف أو إحدى جماعة الدائنين:**

- أما إذا حركت الدعوى العمومية بناءا على شكوى عادية أو مصحوبة بادعاء مدني، من طرف أحد أو جماعة الدائنين بواسطة المحكمة ممثل عنها (كالوكيل المتصرف القاضي)، وأصدرت المحكمة حكما قضي ببراءة المتهم، فتتصل جماعة الدائنين أو لدائن الذي حرك الدعوى العمومية المصاريف القضائية، طبقا لنص المادة 373 من القانون التجاري[1]، تستوفي مبالغ المصاريف القضائية في حالة ما إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت بموجب إدعاء مدني من مبلغ الكفالة القانوني الذي يكون المدعي المدني قد دفعه، بناءا على أمر من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 75 ق.إ.ج.ج.

- غير أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بإعفاء الدائن المشتكي الذي خسر دعواه من كل أو جزء من المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 369 ق.إ.ج.ج ويستوي الحال كذلك إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت بناءا على شكوى من الوكيل المتصرف القضائي ، حيث تتحمل جماعة الدائنين المصاريف القضائية في حالة الحكم بالبراءة، لأن الوكيل المتصرف القضائي ما هو إلا وكيل عنها فقط ولا يباشر الإجراءات لحسابه الخاص.

ب- إذا صدر الحكم بالإدانة: ونفرق هذا أيضا بين حالتين:

- **إذا حركت الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:**

- وحكمت المحكمة الجزائية على مسير أو القائم بإدارة الشركة أو مصفيها بالإدانة، لإرتكابه إحدى جرائم تفليس الشركة التجارية فتتحمل الخزينة العمومية المصاريف القضائية، وبعد ذلك ترجع بها على

[1].زروقي كاتية ,العمري صونية ,جريمة التفليس في القانون الحنائي التجاري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون عام معمق , كلية الحقوق بودواو جامعة احمد بوقرة , بومرداس 2018 / 2019 . ص 45

المدني المحكوم عليه إلا أنه لا يمكن لها الرجوع عليه إلا بعد حل أحد الدائنين، وفقا للمادة 372 من القانون التجاري خاصة وأنه تضاف حتما أموال المسير الذي إرتكب إحدى جرائم التفليس، إلى تفليسة الشركة التي يسيرها طبقا للمادة 224 ق.إ.ج.ج.

- **إذا رفعت الدعوى العمومية من طرف أحد أو جماعة الدائنين:**

- وكذلك الحال إذا حكمت المحكمة الجزائية بإدانة المسير بإحدى جرائم تفليس الشركة، جزء تحريك أحد الدائنين أو جماعة الدائنين للدعوى العمومي، فتحمل كذلك الخزينة العمومية المصاريف القضائية[1]، ولها أم ترجع على المحكوم عليه بهذه المصاريف، بعد حل إتحاد الدائنين طبقا لنص المادة 373 ق.ت.ج.

رابعا: الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية:

إذا حكمت المحكمة بالبراءة فإنها تقضي في الدعوى المدنية بعدم الإختصاص النوعي، إلا أنه في جرائم التفليس، فإن المحكمة تكون ملزمة بالفصل في طلب التعويض ولو قضت بالإعفاء من التهمة طبقا لنص المادة 384 ق.ق.ج.

- أما إذا حكمت بالإدانة، فإنها تفصل في الدعوى المدنية بأن تحكم لفائدة الطرف المدني بالتعويضات المستحقة عن الأضرار اللاحقة به جراء الجريمة المرتكبة، غير أنه في جرائم التفليس فإن التعويضات التي يحكم لها، لا تمنح للطرف المدني مباشرة، وإنما تضاف إلى أموال التفليسة لتقسم بين الدائنتين قسمة غرماء، ولا تمنح للطرف المدني إلا التعويض عن الأضرار اللاحقة به من فقدانه فرصة استبقاء دينه من الأموال المستبعدة ولا يحكم لفائدة بالتعويض عن قيمة دينه، وتقوم كذلك

[1]. راشدراشد، المرجع السابق، ص357.

المحكمة بإسترداد الأموال والحقوق والدفاتر والأوراق التي استعبدت من أموال الشركة وتضاف إلى أصول التفليسة، حتى ولو قضت بإعفاء المتهم من التهمة[1] طبقا لنص المادة 384 ق.ت.ج

خامسا: لصنف الحكم ونشره:

يتم وجوب لصنف الحكم أو القرار القاضي بإحدى جرائم تفليس الشركة التجارية، بالمكان المخصص للتعليق واللصق بالمحكمة، وهو لوحة الإعلانات المتواجدة في مقر كل محكمة وعلاوة على ذلك يجب أن يتم نشره في جريدة معتمدة للإعلانات القانونية على نفقة المحكوم عليه وكذلك تنشر خلاصة موجزة من الحكم بالإدانة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية BOAL تتضمن بالضرورة ذكر رقم في المرة الأولى حسب ما نصت عليه المادة 388 ق.ت.ج.

- ولا يعتبر اللصق والنشر هذا بمثابة عقوبة تكميلية تطال المدان، وإنما يعتبر إجراء للإشهار الحكم بالإدانة بجريمة التفليس، حتى يتمكن الغير من الإطلاع عليه واتخاذ ما يراه مناسب من إجراءات وتدابير لضمان حقوقه وحمايتها.

الفرع الرابع: طرق الطعن في الحكم.

يكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية الناتجة[2] عن جرائم تفليس الشركات التجارية، قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية وهي: المعارضة والإستئناف بالإضافة إلى الطعن بالنقص.

أولا: المعارضة:

المعارضة هي طريقة الطعن العادية في الحكم الصادر غيابيا ترفع أمام نفس الجبهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي.

[1]. راشدراشد، المرجع السابق، ص367.

[2]زروقي كاتية , المرجع السابق ص 50 .

أ- **ميعادها:** ترفع المعارضة خلال ميعاد 10 أيام من تاريخ تبليغ الطرف المتخلف عن الحضور بموجب محضر تبليغ ينوه فيه المحضر القضائي إلى ميعاد رفعها، طبقا لنص المادة 411 ق.إ.ج.ج، على أن تمدد هذه المهنة إلى شهرين(02) إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور مقيما خارج التراب الوطني.

ب- إجراءاتها: ترفع المعارضة بمجرد تقرير كتابي[1] أو شفوي لدى كتابة الضبط الجبهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي، حيث يقوم المعارض بالتوقيع على شهادة المعارضة لتحدد له جلسة لإعادة المحاكمة يبلغ للحضور إليها شفويا من طرف كاتب الضبط على أن يشار إليه ذلك في المحضر طبقا للمادة 413 ق.إ.ج.ج.

- ويجوز للمتهم المعارضة في الدعوتين العمومية والمدنية بالتبعية، كما يجوز للمسؤول المدني أو الطرف المدني رفع معارضة في الشق المتعلق بالدعوى المدنية من الحكم الغيابي.

ت- آثارها: بمجرد رفع المعارضة وتسجيلها يصبح الحكم الغيابي كأن لم يكن طبقا للمادة 409 ق.إ.ج.ج، وتنظر المحكمة في القضية من جديد وكأنها تفصل فيها لأول مرة .

- ويجب بناءا على ذلك أن يحضر الطرف المعارض لجلسة المحاكمة، وإلا اعتبرت المعارضة التي رفعها في الحكم الغيابي كأن لم يكن وبالتالي يبقى الحكم الغيابي منتجا لأثاره ويصبح بمثابة حضوري، وعلى العموم فإن المعارضة توقف تنفيذ الحكم في شقيه الجزائي والمدني ولا ينفذ الحكم طيلة ميعاد المعارضة.

ثانيا: الإستئناف: وهو ثاني طرف الطعن العادية حيث يجوز لكل الأطراف سواء وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني ومحاميهم أو النائب العام أو إحدى الإدارات العامة في

[1] _بوخروبة هاجر , جرائم التفليس في اطار الشركات التجارية , مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون , قسم العلوم القانونية و الادارية , تخصص قانون الاعمال , كلية الحقوق والعلوم سياسية , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة . ص 55 .

حالة رفعها الشكوى رفع استئناف في حكم المحكمة أمام المجلس القضائي من أجل إعادة الفصل في القضية من حيث الوقائع والقانون بصفته درجة ثانية من درجات التقاضي طبقا للمادة 417 ق.إ.ج.ج.

أ- **ميعاده:** يرفع الاستئناف[1] خلال 10 أيام تحسب كالآتي:

1. من يوم صدور الحكم الحضوري الوجاهي، أي اليوم الذي نطق فيه القاضي بالحكم في حضور ومواجهة الأطراف.
2. من يوم وفوات ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي المبلغ بطريقة قانونية.
3. ومن يوم تبليغ الحكم الغيابي بالتكرار.
4. ومن يوم تبليغ الحكم الحضوري الإعتباري.
5. ومن يوم تبليغ الحكم الحضوري غير الوجاهي.

- على أنه في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، تضاف للخصوم الآخرين مهلة 05 أيام أخرى لرفع الإستئناف طبقا لنص المادة 418 ق.إ.ج.ج وللنائب العام مهلة شهرين لإستئناف الحكم سري من تاريخ النطق به طبقا للمادة 419 ق.إ.ج.ج.

ب- **إجراءاته:** يرفع الاستئناف بتقرير شفوي أو كتابي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته أو لدى أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوس ليرفع إلى كتابة الضبط المحكمة خلال 24 ساعة ثم يرفع الإستئناف من المحكمة إلى المجلس القضائي مرفقا بأوراق الدعوىبمعرفة وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة423 ق.إ.ج.ج.

- وتجدول القضية أمام المجلس القضائي من طرف النيابة العامة التي ترسل للأطراف بتبليغا بالحضور لجلسة الإستئناف أمام الغرفة الجزائية.

[1] __بوخروبة هاجر , المرجع السابق , ص 60 .

- على أنه يجب أن يجدول جلسة المحاكمة أمام المجلس القضائي بالنسبة للمتهم المحبوس في ميعاد شهرين أي من تاريخ استئنافه للحكم طبقا لنص المادة 429 ق.إ.ج.ج.

ت- **آثار الإستئناف:** يوقف الإستئناف تنفيذ الحكم الإبتدائي فلا ينفذ الحكم خلال ميعاد الإستئناف ولا بعد رفعه إلى غاية صدور قرار من المجلس القضائي.

- وإذا كان الاستئنافمرفوعا من طرفالنيابة العامة فيجوز للمجلس القضائي أن يعيد النظر في الحكم برمته ويقضي إما بإلغائه كليا أو جزئيا وإما برمته .

- أما إذا كان الإستئناف مرفوعا من قبل المتهم[1] لوحده أو من طرف المسؤول عن الحقوق المدنية فليس للمجلس القضائي أن يسيء لحالة المستأنف .عملا بقاعدة " لا يضار أحد باستئنافه" فلا يجوز رفع العقوبة أو رفع الغرامة أو التعويض.

- إذا كانالإستئناف مرفوعا من الطرف المدني لوحده فلا يجوز للمجلس أن يعدل الحكم بشكل يسيء إلى مركزه الحفض أو حذف التعويضات المحكوم بها لصالحه.

- ولا يجوز للطرف المدني في هذه الحالة تقديم طلبات جديدة لأول مرة أمام المجلس القضائي احتراما بمبدأ التقاضي على درجتين وإنما يحق له طلب رفع التعويض حسب ما نصت عليه المادة 433 ق.إ.ج.ج.

- لم يقضي المجلس بعد المحاكمة إما بتأييد الحكم أو بإلغائه والتصدي بالفصل في القضية من جديد (حسب الحال).

ثالثا: الطعن بالنقض:

يخضع القرار الصادر عن الغرفة الجزائية الفاصل في الدعوى العمومية الناتجة عن جرائم تفليس الشركة التجارية للإجراءات الطعن بالنقص العادية.

[1] _ بوخروبة هاجر , المرجع السابق , ص 64 .

- حيث يتم الطعن بالنقض فيه أمام غرفة الجنح والمخالفات[1] بالمحكمة العليا ويرفع الطعن من طرف الخصم الذي يصدر القرار في غير صالحه كالمتهم أو النائب العام بالنسبة للدعوى العمومية أو الطرف المدني المسؤول المدني بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية طبقا للمادتين 496-497 ق.إ.ج.ج.

أ- **ميعاده:** يرفع الطعن بالنقص خلال 08 أيام من تاريخ القرار الحضوري الوجاهي أو من يوم تبليغ القرار الحضوري غير الوجاهي أو الحضوري الإعتباري أو الغيابي بالتكرار طبقا لنص المادة 498 ق.إ.ج.ج وتزاد على المهلة مدة شهر بالنسبة للمتهم المقيم بالخارج.

ب- إجراءاته: يجب أن يؤسس الطعن بالنقص على أحد الأوجه الواردة على سبيل الحصر في المادة 500ق.إ.ج.ج، تحت طائلة عدم قبوله.

- ويرفع الطعن بالنقض بموجب تصريح لدى كاتب الضبط بالمجلس القضائي المصدر للقرار يوقعه الطرف الطاعن أو محاميه كما يجوز أن يرفع لدى كتابة الضبط بالمؤسسة العقابية بالنسبة للمتهم المحبوس.

- لم يجب على الطاعن أن يودع مذكرة تدعيم طعنه موقعة من محام معتمدة لدى المحكمة العليا بكتابة الضبط المجلس القضائي خلال 60 يوما من تاريخ رفع الطعن بالنقض طبقا للمادة 505 ق.إ.ج.ج.

ت- آثاره: للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الأثر الموقف لتنفيذ القرار فيمل قضى به في الدعوى العمومية أما بالنسبة للدعوى المدنية فلا يوقف تنفيذه حسب نص المادة 499 ق.إ.ج.ج.

[1] _ بوخروبة هاجر , المرجع السابق , ص 67 .

المبحث الثاني: آثارالإدانة لجرائم التفليس في الشركات التجارية وطريقة إزالتها.

ان أثر الإدانة يختلف عن الآثار المترتبة عن ما هو مقرر بالنسبة لباقي الجرائم الأموال لهذا السبب سوف أخصص أثار الحكم بالإدانة لجرائم التفليس الشركات التجارية في المطلب الأول" وأخصص في مطلب آخر " رد اعتبار المدان بارتكاب إحدى جرائم التفليس الشركات التجارية "

المطلبالأول : آثار الحكم بالإدانة لجرائم التفليس في الشركات التجارية:

لا يقتصر أثر الإدانة بجرائم التفليس الشركة التجارية على تسليط العقوبات المقررة قانونا فقط وهذا مكان مضمون الفرع الأول, أما بالنسبة الى الفرع الثاني فقد كان عنوانه كالتالي "سقوط بعض الحقوق بقوة القانون".

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجرائم تفليس الشركات التجارية

- تعرف الجزاءات أو العقوبات بأنها جزاء يحدده القانون وبسلطة القضاء على مرتكب الجريمة بموجب حكم قضائيا يقررها[1].

- وقد قرر المشرع الجزائري من خلال المادة 383 من قانون العقوبات نوعين من العقوبات المترتبة على تفليس الشركة التجارية عقوبات أصلية للقاضي وعقوبات تكميلية يجوز له أن يحكم بها وسوف أتطرق إلى كل منهما ثم أتطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أولا: العقوبات الأصلية:

قرر المشرع الجزائري التفليس بصفة عامة نوعين من العقوبات الأصلية هي العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية.

أ- **العقوبات السالبة للحرية:** قرر المشرع لكل من إدانته بارتكاب أحد الأفعال المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتدليس بالحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات.

[1]-. مأمون سلامة "قانون العقوبات القسم العام" الطبعة الثالثة، دار هومة، الفكر العربي سنة 1990. ص 620 .

- وقرر عقوبة الحبس من شهرين 02 إلى سنتين 02 بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتقصير.

- وقد ضبط المشرع القاضي بهذين الجدين بالنسبة[1] لكل جريمة فلا يمكن له أن يجاوز في الحديد مدة العقوبة الحد الأقصى ولا يحفظها إلى أقل من الحد الأدنى وأعطى له السلطة التقديرية لتحديد مدتها بين هذين الحدين.

- إلا أنه يجوز في بعض الأحيان للقاضي وبالتخفيف إذا كانت تتوافر ظروف التحقيق لدى تجاوز هذين الحدين بالتشديد في حالة العود بالتخفيف إذا كانت تتوافر ظروف التحقيق لدى المحكوم عليه حسب نص المادة 53 من قانون العقوبات.

ب- **العقوبات المالية:** كما قرر المشرع الجزائري غرامات مالية لجرائم تفليس الشركة التجارية، حيث قرر غرامة من 25000 دج إلى 200000 دج بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتقصير وغرامة 100000 دج إلى 500000 دج بالنسبة للتفليس بالتدليس.

- وتجدر الإشارة هذا إلى القاضي ملزم بتسليط كلا العقوبتين السالبة للحرية والغرامة المالية على المتهم المدان، ولا يجوز له أن يكتفي بتسليط أحداهما فقط، إلا في حالة إفادة المحكوم عليه الغير المسبوق قضائيا بظروف التحقيق، فيعاقب بإحدى العقوبتين فقط على أن لا تقل عن حدها الأدنى طبقا للفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية مكملة للعقوبات الأصلية حيث لا يمكن النطق بها لوحدها إلا إذا كانت المحكمة قد نطقت بالعقوبة الأصلية وإذا ما أرادت المحكمة توقيعها على المدان فيجب أن تنطق بها و تدونها في

[1] _مأمون سلامة , المرجع السابق , ص 623 .

المنطوق الحكم فهي ليست كالعقوبة التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية للغائب دون الحاجة إلى نطق القاضي بها في مادة الجنايات.[1]

و قد أجاز المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 383 من قانون العقوبات للقاضي الجزائري أن يقضي على المدان بالتفليس بالتدليس– دون المدان بالتفليس بالتقصير– بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون لمدة سنة 01 واحدة على الأقل و خمس سنوات 05 على الاكثر.

- و بالرجوع إلى المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات نجدها تنص على الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تكميلية وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية كالآتي:

أ: العزل والإقصاء من جميع الوظائف ، المناصب العمومية التي لها صلة بالجريمة: لا يمكن للقاضي في هذه الحالة عزل المدان بتفليس الشركة التجارية بالتدليس من منصب إدارة الشركة إلا إذا كانت هذه الشركة تابعة للقطاع العمومي، أما إذا كانت شركة خاصة فلا يمكن حرمانه من منصبه ،لأن الحرمان و العزل هنا يتعلق بالمناصب والوظائف العمومية فقط شرط أن يكون للمنصب علاقة بالجريمة المرتكبة حيث يسهل عليه إرتكاب الجريمة.

ب: الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام: يجوز للمحكمة كذلك أن تحرم المدان بالتقليس بالتدليس من أن يترشح لأي منصب سياسي أو نيابي سواء في المجلس الشعبي أو الولائي أو البلدي، كما يجوز حرمانه من حق الإنتخاب الذي يعتبر من الحقوق السياسية للمواطن للإختيار ممثليه في المجالس النيابية.

[1].مأمون سلامة, مرجع نفسه , ص 625 .

- بالإضافة إلى حرمانه من حمل أي وسام منح له من قبل الإدانة طيلة المدة المحددة من طرف المحكمة كما يسقط حقه في تلقي الأوسمة بعد تاريخ الإدانة.[1]

ج: الحرمان من الأهلية من أن يكون مساعدًا أو محلفا أو خبيرًا أو شاهدًا: وهنا يجوز كذلك للمحكمة أن تسقط أهلية المدان ليكون مساعدا محلفا في إحدى هيئاتها كتشكيلة القسم التجاري أو تشكيلة القسم الإجتماعي خاصة كممثل للأرباب العمل كما تسقط أهليته لأن يكون خبيرا و لو كان يتمتع بالكفاءة الفنية و التقنية للقيام بأعمال الخبرة نظرا لتأثير الإدانة على الثقة و السمعة التي كان يتمتع بها.

كما يجوز للمحكمة أن تسقط أهليه المدان لأن يكون شاهدًا على أي عقد يبرم سواء أمام ضابط عمومي أو موظف عام، أو كشاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال فقط، فإذا حكمت المحكمة عليه بسقوط هذه الأهلية فتصبح أمانة و نزاهة مسير الشركة المحكوم عليه بالتفليس بالتدليس محل شك .

د:الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليمية بوصفه أستاذا أو مدرس أو مراقب: و ذلك راجع إلى عدم إمتلاكه حسن النية والأمانة و الإستقامة التي تتطلبها مهن التدريس والتعليم .

هـ:عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما: حيث يجوز للمحكمة حرمانه من الوصاية على القصر الأبناء والتقديم على المحجور عليهم لما يتطلبه الأمر من النزاهة و إستقامة و حرص في إدارة أموال القصر والمحجور عليهم.[2]

[1] مأمون محمد سلامة , مرجع سابق , ص 675.

[2] إسحاق ابراهيم منصور" موجز في علم الإجرام و العقاب" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية سنة 1991 ص 206.

و:**سقوط حق الولاية كلها أو بعضها:** المقصود بها هنا الولاية على أبنائه فيجوز للمحكمة أن تقضي بحرمانه من الولاية على أبنائه أو جزء منها فقط، كأن يحرم من إدارة أموالهم فقط.

– ولا يلاحظ هنا المشرع الجزائري قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية ضيقة في توقيع العقوبات الأصلية بينما أطلق يده في حكم بالعقوبات التكميلية أو عدم الحكم بها وفي حرمان المحكوم عليه من حق واحد أو عدة حقوق مما سبق ذكره إلا أنه أجاز فرضها على من يدان بارتكاب جريمة التفليس بالتدليس فقط دون المدان بجريمة التفليس بالتقصير.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي على هذه الجرائم:

*لا تقوم عادة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم تفليس شركة تجارية أخرى إلا إذا إرتكبت هذه الجرائم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، كأن ترتكب أفعال التفليس ضد شركة منافسة أو ضد شركة يقوم الشخص المعنوي بإدارتها أو شركة يعتبر الشخص المعنوي عضوا في مجلس إدارتها.[1]

أ–**العقوبات الأصلية:** فرض المشرع الجزائري عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي، في حال قيام مسؤولية الجزائرية على إرتكاب إحدى جرائم تفليس الشركة التجارية و تساوي هذه الغرامة من مرة واحدة 01 إلى 05 خمس مرات من الحد الأقصى للغرامة[2] المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة التي تعاقب على الجريمة، و بالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات نجدها قررت الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي:

–بالنسبة لتفليس بالتقصير: 200000دج.

–بالنسبة لتفليس بالتدليس: 500000دج.

[1] _ إسحاق ابراهيم منصور , مرجع السابق ص 210.

[2] _إسحاق ابراهيم منصور , مرجع نفسه ص 213.

– و بالتالي تفرض على الشخص المعنوي على تفليس الشركة بالتقصير و تفليسها بالتدليس غرامة تتراوح من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات قيمة هذه الغرامة يحسب كالآتي:

–بالنسبة لتفليس بالتقصير من 200000 دج إلى 1000000دج من مائتي ألف إلى مليون كغرامة.

–بالنسبة لتفليس بالتدليس من 500000 دج إلى 2500000دج من خمسمائة ألف دج إلى مليونين و خمسمائة ألف دج.

–و تبقى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي لتحديد قيمة الغرامة بين هذين الحدين.

ب–**العقوبات التكميلية:** و بالإضافة إلى الغرامة كعقوبة أصلية قرر المشرع الجزائري عقوبة تكميلية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا عن إحدى جرائم تفليس الشركة التجارية، يفرضها القاضي عليه و تتمثل في واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و هي:

1– حل الشخص المعنوي.

2– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

3– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

4– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

5– مصادرة الأشياء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6– نشر و تعليق حكم الإدانة.

7– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمن سببه[1].

[1]- وردة دلال، مرجع السابق , ص 74 .

رابعا: تسجيل الحكم بالإدانة في صحيفة السوابق القضائية:

يرسل الحكم بالإدانة إلى الكاتب المكلف بإدارة مصلحة صحيفة السوابق القضائية على مستوى المجلس القضائي ، الذي يقع مكان إزدياد الشخص الطبيعي في دائرة إختصاصه لتسجيله، كما يرسل الحكم القضائي بتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية إلى المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية على مستوى وزارة العدل ، يسجل في فهرس الشركات المدنية و التجارية كما يلي:

أ: تسجيل الحكم بالإدانة في صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي المدان: يقوم كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة بعد تأشير وكيل الجمهورية، بإرسال قسيمة يثبت فيها الحكم بالإدانة إلى كاتب الضبط المكلف بإدارة مصلحة الصحيفة السوابق القضائية على مستوى مجلس قضاء مقر ميلاد المتهم طبقا للمادة 618 من **ق.إ.ح** ليسجل الحكم بالإدانة في صحيفة الشخص المدان رقم 01،02، 03.

ب:تسجيل الحكم في فهرس الشركات المدنية و التجارية في المصلحة المركزية بصحيفة السوابق القضائية:

–يهدف هذا الفهرس إلى تركيز و تسجيل كل الإخطارات التي ترسل إليه من طرف الجهات القضائية، التي تصدر عقوبة أو جزاء ضد الشركة طبقا لمقتضيات المادة 650 ق،إ، ج،ج.و تحرر بنتيجة لذلك بطاقة خاصة بالشركة تدون فيها العقوبات المحكوم بها عليها.

– كما تحرر بطاقة خاصة بمديرها العامل بتاريخ إرتكاب الجريمة في حالة تسليط عقوبة على الشركة و على الشخص الطبيعي الذي يديرها[1].

– و يدون في البطاقة الخاصة بالشركة إسمها و مقرها الإجتماعي و طبيعتها القانونية و تاريخ الجريمة و تاريخ التوقيع و أسباب العقوبة و يجب أن يوضع بخط أسماء الشركة.

[1]- - وردة دلال، مرجع السابق , ص 76 .

– و كذلك الأمر بالنسبة للبطاقة الخاصة بمدير الشركة إذا يجب أن تذكر فيها هويته و تاريخ المخالفة و تاريخ توقيع و أسباب العقوبة و يوضح فيه بخط جلي إسم الشركة و المنصب الذي يتولاه الشخص الطبيعي فيها وفقا للمادة 662 من نفس القانون.

– و تحفظ هذه البطاقات حسب الترتيب الأبجدي و في حالة تعددها بالنسبة لشخص المعنوي الواحد فتحفظ حسب ترتيب أقدميتها.

– و يسلم بيان هذه البطاقات إلى قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق، أو إلى وزير الداخلية أو إلى باقي المصالح العامة للدولة ، التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو بالأشغال و التوريدات العامة طبقا للمادة 654 **ق-إ-ج-ج.**

– و نتيجة لذلك يبقى الحكم بالإدانة بإحدى جرائم تفليس الشركة مسجلا في صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للمدان إذا كان الشخص إذا كان شخصا طبيعيا و في فهرس الشركات التجارية بالنسبة للشخص المعنوي المدان بهذه الجرائم و لا يمحى هذا الحكم إلا برد الإعتبار.

خامسا: وقف التنفيذ العقوبة المسلطة على المدان بتفليس الشركة التجارية:

وقف التنفيذ هو نظام يهدف إلى تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجانب شريطة إمتناعه عن إرتكاب جريمة أخرى في غضون المهلة التي يحددها القانون[1] و تبقى للقاضي السلطة التقديرية في أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، بشرط أن بسبب حكمه قد نص المشرع الجزائري على هذا النظام بموجب المادة 592 ق.إ.ج.ج و ما يليها إذ تنص هذه المادة على "يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن للمحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة".

_إسحاق ابراهيم منصور , مرجع السابق ص 206.

–و أول ما يستفاد من هذه المادة أن نظام وقف التنفيذ مقتصر على الجنح و المخالفات فقط و لا يطبق على المحكوم عليه في جناية للأن العقوبة المقررة لها هي السجن و ليس الحبس

***الفرع الثاني: سقوط بعض الحقوق بقوة الدائنين.**

* من بين الآثار التي تنجم عن إدانة مسير أو مدير أو مصفي الشركة بإحدى جرائم تفليس الشركة لا سيما التفليس بالتدليس، سقوط بعض حقوق المتهم المدان بقوة القانون، دون الحاجة إلى النطق بها في الحكم بالإدانة، بموجب بعض النصوص القانونية المختلفة، بالإضافة إلى إمكانية شهر تفليس المتهم الشخصي ،كما تترتب آثار أخرى نبينها فيما يلي:

أولا :يمنع من مزاولة مهن و تقلد وظائف:

من بين الوظائف التي يمنع على المدان بتفليس الشركة بالتدليس مزاولتها ما يلي:

أ/:الحرمان من ممارسة أي نشاط تجاري: و من التسجيل في السجل التجاري طبقا للمادة 08 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية رقم 04–08 المؤرخ في 14–أوت –2004 التي يحرم المدان في عدة جرائم منها جرائم الإفلاس من ممارسة أي نشاط تجاري، و من القيد في السجل التجاري.

ب/: الحرمان من تأسيس أو إدارة بنك أو مؤسسة مالية: طبقا للمادة 80 من قانون النقد و القرض الجزائري[1] ، التي منعت المدان بإحدى جرائم تفليس ، أو حتى من حكم بمسؤوليته المدنية عن تفليس الشخص المعنوي من أن يكون مؤسس بنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو يتولى إدارتها مباشرة أو بواسطة شخص آخر، كما يمنع من حق التوقيع عنها أو تسييرها أو تمثيلها.

[1]قانون النقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26–أوت–2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 27–أوت–2003.

ج /:المنع من الترشح لمهمة عضو بمكتب المصالحة في منازعات العمل الفردية: طبقا للمادة 12 من القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفدية للعمل، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 273/91 المؤرخ في 1991/08/10، حيث يسري هذا الحظر على كل من أدين بجرائم تفليس .[1]

د/يمنع من أن يكون محلفا بمحكمة الجنايات طبقا للمادة 262 ق.إ.ج.ج إذ تم شهرتفليسها.

هـ/: يمنع من التدخل في التنازلات و الرهون المتعلقة بالمحلات التجارية، و إيداع أثمان بيعها كل من أدين بإحدى جرائم التفليس، سواء تدخل في هذه المعاملات بصفة مباشرة أو غير مباشرة و لو بالتبعية كسماسرة أو وسطاء أو مستشارين طبقا للمادة 149 ق.ت.ج.

ثانيا: شهر الإفلاس الشخصي للمتهم المدان:

بناءا على المادة 389 ق.ت.ج فإنه تطبق و بقوة القانون على المحكوم عليهم بمقتضى المواد 378 إلى 380 من نفس القانون، و هم مسيرو أعضاء مجلس الإدارة و مصفي الشركة التجارية المتوقفة عن الدفع و مفوضيها ، نفس الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجار و منه يعامل المتهم المحكوم عليه بالإدانة بإرتكابه إحدى جرائم تفليس الشركة التجارية و كأنه تاجر مفلس، بحيث تغل يده عن إدارة أمواله ، و يتم تعيين وكيل متصرف قضائي لجردها و التحفظ عليها لتضم إلى تفليس الشركة.

–و هذا ما يبرر تجريم إخفاء مسير أو مصفي أو القائم بإدارة الشركة المتوقفة عن الدفع، لكل أو بعض ذمته المالية الشخصية، أو إختلاس جانب من أموالهم، أو الإقرار تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم ، و ذلك لتهرب و الإضرار بدائني الشركة، و هي الأفعال المعاقب عليها بموجب المادة 380 من نفس القانون، خاصة و أن المشرع الجزائري أجاز للمحكمة بموجب المادة 578

[1]. راشد راشد المرجع السابق ص 335.

ق.ت.ج إذ أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر حمل الديون المترتب عليها على كاهل المديرية سواءا كانوا شركاء أو أجراء. [1]

ثالثا: تحول التسوية القضائية إلى تفليس :

إذ تم قبول الشركة المتوقفة عن الدفع في التسوية القضائية، فيتم إتخاذ جملة من الإجراءات لمساعدتها للعودة إلى النشاط دون تصفية أموالها، منها تعيين الوكيل المتصرف القضائي لمساعدة مسيريها في إدارة أموالها و نشاطاتها، إلا أنه في حالة إدانة مسيري هذه الشركة بإحدى جرائم التفليس فإن التسوية القضائية، تتحول إلى تفليس ، حيث يتوجب على المحكمة التجارية التي إفتتحت إجراءات التسوية القضائية، أن يحكم بتشهير تفليس الشركة طبقا للمادة 337 ق.ت.ج في حالة إدانة المسيريين بارتكاب جنحة التفليس بالتدليس، و طبقا للمادة 338 في حالة التفليس بالتقصير، و بالنتيجة تغل يد المسير عن أعمال الإدارة و عن التصرف في أموال الشركة و شرع في تصفيتها من طرف الوكيل المتصرف القضائي وفقا للإجراءات التفليس .

رابعا: بطلان عقد الصلح:

و المقصود به عقد الصلح المبرم بين الشركة و دائنيها، و في هذا الصدد نميز بين ثلاث حالات:

أ: إذا بدأت إجراءات الصلح و لم تتم المصادقة عليه بعد، ثم حركت الدعوى العمومية ضد مسيري الشركة المتوقفة عن الدفع لإرتكابهم أحد الأفعال المعتبرة كتفليس للشركة بالتدليس، فإن إجراءات الصلح تتوقف في هذه الحالة طبقا للمادة 322 ق.ت.ج التي تنص على "توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحظات الإفلاس التدليسي"[2]

[1]. راشد راشد المرجع السابق ص 336.

[2]. راشد راشد المرجع نفسه ص 337.

–و يتم إعادة السير في إجراءات الصلح إذا إنتهت الملاحظات بصدور أمر بالأوجه للمتابعة من قاضي التحقيق أو بحكم أو بقرار ببراءة المتهمين من جنحة التفليس بالتدليس.[1]

ب: إذا ألزمت الشركة عقد الصلح مع دائنيها و صادقت المحكمة التجارية عليه ، ثم تمت متابعة مسيرها لإتهامهم بالتفليس و ثم إصدار أمر بالقبض أو بالإيداع ضدهم، فإنه يجوز للمحكمة إتخاذ بهذه التدابير، في حالة صدور أمر بالأوجه للمتابعة أو حكم أو قرار ببراءة المتهمين طبقا للمادة 342 ق.ت.ج.

ج–إذا ما ألزمت الشركة المتوقفة عن الدفع عقد الصلح مع دائنيها و صادقت عليه المحكمة التجارية ، ثم أصدرت المحكمة الجزائية حكما بإدانة مسيري الشركة بالتفليس بالتدليس، لإخفاء أموال الشركة أو المبالغة في الديون فإن حكم الإدانة يؤدي إلى إبطال عقد الصلح بقوة القانون دون الحاجة إلى رفع دعوى إبطاله أمام المحكمة التجارية التي صادقت عليه.

–و في هذه الحالة لا تعود الشركة إلى تفليسها أي تتحول إجراءات الصلح و التسوية القضائية إلى تفليس ، و تباشر إجراءاته طبقا للمادة 337 ق.ت.ج.

المطلب الثاني : رد الإعتبار للمدان بارتكاب إحدى جرائم التفليس الشركات التجارية.

* لقد تبنى المشرع الجزائري بدوره نظام رد الإعتبار بشقيه الجزائي و التجاري و من خلال هذا المطلب سوف أتطرق في الفرع الأول إلى "**رد الإعتبار الجزائي**" و في الفرع الثاني " **رد الإعتبار التجاري**".

[1] _ . راشد راشد المرجع السابق , ص 338 .

الفرع الأول: رد الإعتبار الجزائـــي.

أقر المشرع الجزائي رد الإعتبار الجزائي بموجب المواد 676 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز رد الإعتبار لكل شخص محكوم[1] عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، و يكون ذلك إما بقوة القانون و إما بقرار من غرفة الإتهامبناءا على طلب منه.

أولا: رد الإعتبار بقوة القانون:

يتم رد الإعتبار للمحكوم عليه بالإدانة بتفليس الشركة بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي يقيده بذلك، بعد مرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة من تاريخ سقوطها بالتقادم، و مدة تقادم العقوبة هنا هي خمس سنوات يحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم بالإدانة نهائيا طبقا للمادة 614 ق.إ.ج.ج طالما أن كل جرائم تفليس الشركة تعتبر جنحة[2].

أ- شروطها:

*لا يستفيد المحكوم عليه بالإدانة من رد الإعتبار القانوني إلا بعد مرور مدة زمنية، يحسب إما من يوم إنتهاء تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، و إما من تاريخ سقوطها بالتقادم، و تحدد هذه المدة حسب مدة الحبس المحكوم بها على المتهم المدان و تكون واحد من الحالتين الإثنين:

1- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها على المتهم بتفليس الشركة التجارية أقل من سنتين فإنه لا يرد الإعتبار القانوني له بمضي 15 سنة تبدأ من يوم إنتهاء تنفيذها أو من يوم سقوطها بالتقادم ، بمرور 05 سنوات.

2-أما إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها على المدان تتجاوز السنتين 02 فلا يرد الإعتبار القانوني له إلا بمضي 20 سنة كاملة من تاريخ إنتهاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

[1]. مأمون محمد سلامة "المرجع السابق" ص 702 .

[2] - مأمون محمد سلامة "المرجع نفسه" ص 703 .

*أن لا يكون المحكوم عليه قد أدين خلال المدتين السابقتين لإرتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد و بالتالي تعتبر الإدانة و الحكم بالحبس من شهرين فما فوق و السجن المؤقت و المؤبد أو الإعدام سبب حرمان المتهم المدان من الإستفادة من رد الإعتبار القانوني بمفهوم المخالفة فإن العقوبة المقررة للمخالفات كالحبس أقل من شهرين أو الغرامة المالية و لو في جنحة، لا تحرم المدان من الإستعانة من رد الإعتبار القانوني.

ب: آثاره:

-لمحو رد الإعتبار القانوني آثار الإدانة و ما ينجم عنها من حرمان من الحقوق و سقوط الأهليات إلا أنه لا يعفي المحكوم عليه من الوفاء بالتعويضات و الديون التي تتبقى على عاتقه و لا يمحوها رد الإعتبار، فهذا نظام جزائي يزيل آثار الإدانة فقط، دون المساس بالحقوق المدنية للغير، التي لا تسقط إلا وفقا لقواعد القانون المدني.[1]

ثانيا: در الإعتـبار الجزائي القضائي:

*نتيجة لطول المهلة المحددة لحصول المحكوم [2]عليه على رد الإعتبار بقوة القانون، منحه المشرع طريقة أخرى لرد إعتباره، و يتم ذلك عن طريق القضاء بموجب قرار يصدر عن غرفة الإتهام وفقا للشروط و الإجراءات الآتية:

أ: من له الحق في طلب رد الإعتبار القضائي: أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 680 ق.إ.ج.ج رفع طلب رد الإعتبار أمام القضاء ل:

1- للمحكوم عليه بصفة مباشرة أو بواسطة محاميه.

2- إذا كان المحكوم عليه محجورا عليه فمن نائبه القانوني.

[1]. مأمون محمد سلامة "المرجع السابق" ص 704.

[2]. مأمون محمد سلامة "المرجع نفسه" ص 706.

3- إذا توفي المحكوم عليه فيجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه متابعة الطلب الذي قدمه خلال حياته، كما يجوز لهم تقديم الطلب بأنفسهم خلال سنة من تاريخ وفاته.

ب: شروط تقديم الطلب:

يجب توافر شرطين أساسيين حتى يتمكن المحكوم عليه بالإدانة في إحدى جرائم تفليس الشركة التجارية من الحصول على رد الإعتبار القضائي، هما مضي المدة المشترطة قانونا، بالإضافة إلى وفاته بديون التفليس و المصاريف القضائية و التعويضات.

***مضي المدة القانونية:** لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب رد الإعتبار إلا بعد مضي 3 سنوات كاملة، تبتدئ من يوم الإفراج عنه أو من يوم دفعه للغرامة المحكوم بها.

-إلا أنه يستفيد من رد الإعتبار القضائي المحكوم عليه الذي سقطت عنه العقوبة بالتقادم، حيث يشترط للإستفادة منه أن ينفذ العقوبة طبقا للمادة 682 ق.إ.ج.ج.

- و لا يعفى المحكوم عليه من هذه المدة القانونية إلا إذا قدم خدمات جليلة للبلاد مخاطرا بحياته في سبيلها فهنا لا يقيد طلب رد إعتباره لا بمضي مدة زمنية و لا بتنفيذ العقوبة طبقا لنص المادة 684 من نفس القانون.

***الوفاء بديون التفليس و التعويضات و المصاريف:** يشترط على المحكوم عليه لا سيما بتفليس الشركة بالتدليس أن يثبت أنه قام بالوفاء بديون الشركة التي رتبها القضاء [1]التجاري عليه بالإضافة إلى سداد التعويضات التي حكم بها القاضي الجزائي عليه و بالمصاريف القضائية.

- و قد خص المشرع المدان بالتفليس بالتدليس بهذا الشرط دون باقي الجرائم الأخرى حيث يجب عليه أن يثبت ما يلي:

- إما يثبت أنه قد قام بالوفاء أصلا بهذه المبالغ.

[1]. مأمون محمد سلامة "المرجع السابق" ص 708.

- و إما ان يثبت إبراء ذمته من ديون التفليس كأن يتنازل له كل الدائنين عن حقوقهم، و يقوم بسداد الجزء الباقي منها، و إذا لم يتمكن المحكوم عليه من العثور على أحد الدائنين أو على الطرف المتضرر من الجريمة المحكوم عليها بالتعويض لفائدته ، أو إمتنع عن الإستلام فيقوم بإيداع هذا المبلغ بخزينة المحكمة.

–و قد أجاز المشرع الجزائري للمحكوم عليه الذي يعجز عن دفع المصاريف القضائية أن يقدم طلب رد الإعتبار القضائي حسب الفقرة الرابعة من المادة 683 ق،إ،ج،ج.

ج: إجراءات رد الإعتبار القضائي الجزائي: يجب حسب المواد من 685 إلى 693 ق،إ،ج،ج إتباع الإجراءات التالية:

1- يقوم المحكوم عليه بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها، يبين فيه بدقة تاريخ الحكم بالإدانة، كما يحدد الأماكن التي تقام بها منذ الإفراج عنه[1].

2- يقوم وكيل الجمهورية بعد إستلام الطلب بإجراء تحقيق، بمعرفة مصالح الشرطة و الدرك في الجهة التي أقام بها المحكوم عليه، و يستطلع كذالكرأيقاضيا تطبيق العقوبات.

3- بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بتكوين ملف يتألف منه:

- طلب رد الإعتبار المقدم من المحكوم عليه.
- نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة.
- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسة إعادة التربية التي قضى فيها المحكوم عليه مدة العقوبة، مرفقا برأي مدير المؤسسة عن سلوك المحكوم عليه في الحبس.
- قسيمة السوابق العدلية الخاصة بالمحكوم عليه رقم01

[1] - عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجزء 2 الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1990. ص 530 .

ثم يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف متبوعا برأيه إلى النائب العام.

4- يقوم النائب العام برفع الملف إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي للبدء في طلب رد الإعتبار ، و يجوز في هذه الحالة لطالب رد الإعتبار (الحكوم عليه) أن يقدم مباشرة لغرفة الإتهام كل الوثائق المفيدة، كالوثائق التي تثبت وفاءه بمبالغ التفليس أو التعويضات أو إبراءه منها.

5- يجب على غرفة الإتهام أن تفصل في الطلب من خلال مهلة شهرين، بعد إبداء النائب لطلباته و سماع أقوال المحكوم عليه طالب رد الإعتبار أو محاميه أو بعد إستدعائه قانونا.

6- فإذا قبل طلبه فيعاد له إعتباره الجزائي و تمحى عنه آثار الإدانة كليا، و يسجل القرار في صحيفة السوابق القضائية.

7- أما إذا رفض طلبه فيجوز له الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة العليا، بصفته عملا قانونيا حسب إجراءات الطعن المنصوص عليها قانونا.[1]

*إلا أنه في حالة الرفض لا يجوز للمحكوم عليه إعادة تقديم طلب رد الإعتبار إلا بمضي سنتين 02 من تاريخ قرار صدور الرفض عن غرفة الإتهام، طبقا للمادة 691 ق،إ،ج،ج.

الفرع الثاني: رد الإعتبار التجاري.

*يسترد المحكوم بشهر إفلاسه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حيث تزول عنه كافة آثار تفليس و يستعيد مركزه في الوسط التجاري و يسترد حقوقه بما فيها حقه في التقاضي و تسقط عنه المحظورات، لا سيما مزاولة التجارة إما بقوة القانون و إما لحكم يصدر عن القضاء

[1] عبد الله سليمان "المرجع السابق" ج2 ص 532.

أولا: رد الإعتبار التجاري بقوة القانون:

يرد الإعتبار للمشهر إفلاسه بقوة القانون، و دون أن تكون للمحكمة سلطة تقديرية حسب المادة 358 ق،ق،ج إذا سدد كامل المبالغ المدين بها من أصل و مصاريف ، و يستوي في ذلك أن يكون المفلس شخصا طبيعيا أو معنويا.

–و لا يرد الإعتبار للشريك المتضامن في شركة أشهر تفليسها ، إلا إذا أثبت أنه قد أوفى بكافة ديون الشركة من أصل و مصاريف، حتى و لو كان قد منع صلحا منفردا من دائني الشركة.

– و إن حدث و أن إختفى واحد أو أكثر من الدائنين، أو غاب أو رفض قبول الوفاء، فما على المفلس إلا أن يودع مبلغ الدين المستحق له في خزانة الودائع و الأمانات لدى المحكمة، و يكون وصل الإيداع بمثابة مخالصة.

– و عليه بمجرد قيام المفلس برد كافة الديون، فإن المحكمة تقضي بإقفال.التفليس بانقضاء الديون حسب المادة 357 ق،ت،ج و يترتب على ذلك تلقائيا رد الإعتبار التجاري للمفلس، ما لم يكن قد صدر حكم جزائي يقضي بمنعه من ممارسة التجارة أو إدارة شركة تجارية[1] ، ففي هذه الحالة لا يرد له الإعتبار التجاري بقوة القانونية إلا إذا إستردإعتباره الجزائي.

ثانيا: رد الإعتبار التجاري القضائي:

أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أن تقضي برد الإعتبار للمفلس –و لو بعد وفاته– بموجب المادة 359 ق،ت،ج إذا و أن أنه ينصف بالإستقامة في حالتين:

1– إذا جعل المدين على صلح مع دائنيه و مع دائني الشركة، و سدد كافة الحصص الموعود بها و يسري هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل على صلح الدائنين.

2– إذا أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون و موافقتهم الجماعية على رد إعتباره التجاري.

[1] راشد راشد "المرجع السابق" ص 349.

ثالثا: إجراءات رد الإعتبار التجاري:

يسترد المفلس إعتباره التجاري بإتباع إجراءات الآتية:

1- يودع طلب رد الإعتبار لدى كتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر إفلاسه، على أن يكون هذا الطلب مرفقا بالمخالصات و المستندات المثبتة لها طبقا للمادة 360 ق،ت،ج.

2- يقوم كاتب الضبط لدى المحكمة بإعلان الطلب، عن طريق إعلانه في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية حسب المادة 360 ق،ت،ج.

3- بعد ذلك يجوز لكل دائن لم يستوفي حقوقه كاملة أن يعارض في رد الإعتبار ،خلال ميعاد شهر واحد من تاريخ الإعلان، بواسطة عريضة مسببة و مدعمة بوثائق تكتب تودع لدى كتابة الضبط، طبقا للمادة 362 من نفس القانون.

4- يحيل رئيس المحكمة المختصة كل السندات إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة موطن الطالب (المفلس) و يكلفه بجمع كافة استعمالات .

5- بعد إنقضاء المواعيد المذكورة أعلاه في المواد 362-363 ق،ت،ج يحيل وكيل الجمهورية إلى محكمة المرفوع إليها طلب رد الإعتبار نتيجة التحقيقات التي[1]أجراها مشفوعة برأي مسبب منه طبقا للمادة 364 ق،ت،ج.

6- بعد ذلك تفصل المحكمة في رد طلب رد الإعتبار و في المعارضات المرفوعة- إن وجدت- بموجب حكم واحد.

*فإن قبلت المحكمة الطلب و حكمت برد الإعتبار، فيسجل هذا الحكم في سجل المحكمة الذي أصدرته و سجل محكمة موطن الطالب (المفلس) و يبلغ كذلك بواسطة كاتب الضبط إلى وكيل الجمهورية الواقع في دائرة إختصاصه مكان ميلاد الطالب ، ليؤشر في صحيفة السوابق القضائية

[1] راشد راشد "المرجع السابق" ص 350.

الخاصة به، إزاء التصريح بشهر الإفلاس المؤشر به سابقا، طبقا لما نصت عليه المادة 365 ق،ت،ج.

*أما إذا رفضت المحكمة الطلب ، فلا يجوز للمفلس تجديده إلا بعد مضي عام واحد من يوم صدور الحكم بالرفض طبقا لنفس المادة

* و يعفى طالب رد الإعتبار التجاري من رسوم الطابع و التسجيل حسب المادة 368 ق،ت،ج.

* و في كل الحالات لم يجز المشرع الجزائري رد الإعتبار للمفلس الذي سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة ، التي نتج عنه الإدانة منعه من ممارسة التجارة، مما يفيد أن مسيري و مصفي و القائمين بإدارة الشركة التجارية الذين تم إدانتهم بأرتكاب إحدى جرائم تفليس الشركة ثم حكم بشهر إفلاسهم

الخاتمة

الخـــــاتمة

من خلال دراستي لموضوع خصوصية جريمة التفليس في الشركات التجارية استخلص أن المشرع الجزائري قد قام بسرد أحكامه في القانون التجاري بينما أحال عقوبة مرتكبيها إلى قانون عقوبات وقد بين لنا المشرع الجزائري انه قد تم تقسيم هذه الجريمة إلى قسمين آو بمعنى أخر جريمة التفليس بالتقصير راجع إلىالإهمال شديد وتفليس بالتدليس راجع إلى طرق احتيالية .

وفي الأخيرأقول لأن جريمة التفليس في الشركات التجارية مهما تعددت صورها وأفعالها فان النتيجة والغاية من ارتكابها هي واحدة ألا وهيا الإضرار بجماعة الدائنين وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقرر عقوبات وجزاءات محاولا منه ردع هذه الجريمة من خلال المواد المدرجة في قانون العقوبات .

بذلك أرفع التوصيات التالية إلى المشرع الجزائري: من أجل حماية الشركات التجارية من التوقف عن الدفع و ضمان إستمرارية نشاطها و تحديث منظومة التنفيذ الجماعي على أموال الشركة المتوقفة عن الدفع و تفعيل إجراءات الحماية الجزائية الواجبة لها فيما يلي:

1- استبعاد نظام التفليس و تعويضه بنظام التصفية الجماعية.

2- إيجادطرق وحلول لتدخل القضاء لإتخاذ تدابير تحول دون توقف الشركة التجارية عن الدفع كتعيين خبير مالي يساعد مسير الشركة في تجاوز ضائقتها المالية، أو إجراء تسوية ودية بين الشركة و دائنيها، لإعادة جدولة ديونها تحت إشراف مصلح أو موظف تعينه المحكمة .

3- تمكين مندوب الحسابات من إخطار رئيس المحكمة أو رئيس القسم التجاري حول وضعية الشركة المالية، و رفع المخالفات و الإختلالات التي يلاحظها خلال تأدية مهامه مع تمكين المحكمة من التدخل تلقائيا لحماية الشركة من التوقف عن الدفع ضمانا لإستمراريتها.

4- توحيد جرائم الإفلاس و جمعها في جريمة واحدة تشمل جميع أفعال التفليس بالتدليس و التفليس بالتقصير حتى تبدوا أكثر وضوحا و بساطة، مع رفع التجريم عن عدم قيام مسير الشركة بالإعلان عن توقف شركته عن الدفع.

5- توسيع دائرة الأشخاص الذين يطالهم العقاب في جريمة تفليس الشركة التجارية، لتشمل مسيري شركات التضامن و التوصية البسيطة و التوصية بالأسهم، و لتشمل كل من ساهم في أعمال تسيير الشركة التجارية المتوقفة عن الدفع بمن فيهم المسير الفعلي.

6- توسيع دائرة الحماية الجزائية إلى كل حسابات الشركة المتوقفة عن الدفع ، مهما كانت طريقة تسجيلها و وسيلة حفظها . المعاقبة على كل فعل يقوم به أحد مسيري الشركة المتعثرة، إذا أدى بهذا الفعل إلى توقف الشركة عن دفع ديونها

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

اولا :المصادر

1 : القران الكريم

2 القوانين والمراسيم

01 / قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 , يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني .

02 / قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر هام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

03/ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

04 / القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .

05 / قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المعدل والمتمم المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 16 الصادرة بتاريخ 18 افريل 1990 .

ثانيا :المراجع

1 . المراجع بالغة العربية

1.1 الكتب العامة

01/ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، (الخطأ والضرر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 1984.

- 02/محمد شيهاب الدين الرملي نهاية المحتاج (كتاب التفليس) , دار الفكر,(د ب) (د ط)، 1404 هـ - 1985 م .

- 03/حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، (الكتاب الأول القانون الجنائي للشركات) مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي (د ب) (د ط)، 1989.

- 04/عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجزء 2 الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة .1990

- 05// د. مأمون سلامة "قانون العقوبات القسم العام" الطبعة الثالثة، دار هومة، الفكر العربي سنة 1990.

- 06/إسحاق ابراهيم منصور" موجز في علم الإجرام و العقاب" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية سنة 1991.

- 07/رمسيس بهنام، قانون الأعمال جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 1999

- 08/ عبد الحكم فودة (الموسوعة الجنائية الحديثة)، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الرابع، دار الفكر والقانون بالمنصورة لسنة 2002

- 09عمار عمورة، "شرح القانون التجاري الجزائري" (الأعمال التجارية التاجر، الشركات التجارية) دار المعرفة، الجزائر (د ط)، 2010.

- 10/ نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، 2012.

- 11/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، اجراءات الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير) دار هومة (د ب) ط 13، 2013، ج م.

- 12/ نسرين شريفي (الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري) دار بلقيس الجزائر ط1، 2013.

- 13/عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة سنة 2014/2012، دار هومة، الجزائر.

2.1 المراجع المتخصصة :

01راشدراشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.

02/بن داود ابراهيم (نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن) دار الكتاب الحديث القاهرة (د ط) 2008 .

03/نادية فوضيل ,القانون التجاري الجزائري ,الاعمال التجارية , التاجر,المحل التجاري ,الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , ط11 ,2011

الاطروحات والمذكرات

الاطروحات

01 / طرايش عبد الغني , جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة , رسالة نيل شهادة دكتوره علوم قسم القانون العام في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق سعيد حميدان جامعة الجزائر رقم 01 بن يوسف بن خدة , الجزائر 2015 / 2016 .

مذكرات الماجيستير :

1 /وردة دلال "جرائم الإفلاس في القانون الجزائري والقانون المقارن"، ماجستير في الحقوق دار الجامعة الجديدة (د ب) (د ط)، 2009.

مذكرات ماستر

1 / حداد يسمينة ,جرائم الافلاس في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الاعمال , تخصص قانون العام لاعمال , كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية , 2016 / 2017 .

2 / زروقي كاتية ,العمريصونية ,جريمة التفليس في القانون الحنائي التجاري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون عام معمق , كلية الحقوق بودواو جامعة احمد بوقرة , بومرداس 2018 / 2019 .

3 /بوخروبة هاجر , جرائم التفليس في اطار الشركات التجارية , مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون , قسم العلوم القانونية و الادارية , تخصص قانون الاعمال , كلية الحقوق والعلوم سياسية , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة .

4 / بن حموش سامية، وارث سهيلة، جرائم الإفلاس ورد الإعتبار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017 .

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

الإهداء

المقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التفليس في الشركات التجارية.5

المبحث الأول: مفهوم جريمة التفليس في الشركات التجارية.6

المطلب الأول: تعريف التفليس.....6

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتفليس.....6

الفرع الثاني: التعريف القانوني لتفليس7

المطلب الثاني: الشروط العامة لجريمة التفليس في الشركات التجارية:7

الفرع الأول: إكتساب صفة التاجر:7

أولا: قيام الأعمال التجارية:8

ثانيا: الأهلية التجارية:9

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع. 11

أولا: تعريف التوقف عن الدفع:..... 11

ثانيا: إثبات التوقف عن الدفع: 13

ثالثا: تاريخ عن الدفع: 14

رابعا: فترة الريبة: 14

الفرع الثالث: حصول الضرر. 15

أولا: تعريف الضرر: 15

ثانيا: إثبات الضرر: 17

المبحث الثاني: صورجريمة التفليس في الشركات التجارية 17

المطلب الأول: جرائم المفلس. 17

الفرع الأول: التفليس بالتقصير. 17

أولا: الركن المادي: 18

ثانيا: الركن المعنوي: 20

الفرع الثاني: التفليس بالتدليس..... 20

أولا: الركن المادي: 20

ثانيا: الركن المعنوي: 21

المطلب الثاني: جرائم الغير المفلس. 22

الفرع الأول: جرائم مديري الشركات..... 22

أولا: الركن المادي: 23

ثانيا: الركن المعنوي: 24

الفرع الثاني: الجرائم الأخرى: 24

أولا: جرائم أقرباء المدين: 25

ثانيا: جرائم الدائن: 25

ثالثا: جرائم وكيل التفليسة: 25

الفصل الثاني: المسائلة الجنائية لجريمة التفليس الشركات التجارية. 27

المبحث الأول: العقوبات المجرمة قانونا لمرتكب جريمة التفليس في الشركات التجارية. 28

المطلب الأول: النصوص القانونية المجرمة لمرتكبي جريمة التفليس في الشركات التجارية 28

الفرع الأول: النصوص القانونية التي يحتويها التشريع الجزائري. 28

ثانيا : العقوبات المقررة 30

الفرع الثاني : الصفة المفترضة في مرتكب جريمة تفليس الشركة التجارية. 32

أولا: القائمين بالإدارة والمسيرين والمديرين:..... 32

ثانيا: المصفيين في شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة: 33

ثالثا: المفوضين من قبل الشركة:..... 34

رابعا: مسيروا شركات التضامن من التوصية:..... 34

خامسا: المسير الفعلي للشركة المفلسة..... 34

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة وطرق الإثبات..... 35

الفرع الأول: المحكمة المختصة بالفصل في هذه الجرائم..... 35

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية: 36

أولا: الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية: 36

ثانيا: طريقة تحريك الدعوى العمومية في جرائم تفليسة الشركات التجارية:..... 38

ثالثا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة تفليس الشركات التجارية:..... 40

الفرع الثالث: إجراءات سير الدعوى العمومية والمحاكمة والفصل في الدعوى: 41

أولا: التحقيق في الدعوة العمومية:..... 41

ثانيا: مرحلة المحاكمة: 44

ثالثا: صدور الحكم في الدعوة العمومية:..... 45

رابعا: الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية: 49

خامسا: لصنف الحكم ونشره: 50

الفرع الرابع: طرق الطعن في الحكم. 50

أولا: المعارضة: 50

ثالثا: الطعن بالنقض:..... 53

المبحث الثاني: آثار الإدانة لجرائم التفليس في الشركات التجارية وطريقة إزالتها..... 55

المطلب الأول : آثار الحكم بالإدانة لجرائم التفليس في الشركات التجارية: 55

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجرائم تفليس الشركات التجارية 55

أولا: العقوبات الأصلية:..... 55

ثانيا: العقوبات التكميلية: 56

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي على هذه الجرائم:..... 59

رابعا: تسجيل الحكم بالإدانة في صحيفة السوابق القضائية: 61

خامسا: وقف التنفيذ العقوبة المسلطة على المدان بتفليس الشركة التجارية:..... 62

*الفرع الثاني: سقوط بعض الحقوق بقوة الدائنين..... 63

أولا :يمنع من مزاولة مهن و تقلد وظائف: 63

ثانيا: شهر الإفلاس الشخصي للمتهم المدان: 64

ثالثا: تحول التسوية القضائية إلى تفليس : 65

رابعا: بطلان عقد الصلح: 65

المطلـب الثاني : رد الإعتبار للمدان بارتكاب إحدى جرائم التفليس الشركات التجارية..... 66

الفرع الأول: رد الإعتبار الجزائــي..... 67

أولا: رد الإعتبار بقوة القانون:..... 67

ثانيا: در الإعتـبار الجزائي القضائي: 68

الفرع الثاني: رد الإعتبار التجاري. 71

أولا: رد الإعتبار التجاري بقوة القانون: 72

ثانيا: رد الإعتبار التجاري القضائي: 72

ثالثا: إجراءات رد الإعتبار التجاري:..... 73

الخـــــاتمة..... 76

الفهرس 83